وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر- بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

مذكرة مكملة من متقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالب:

أهناني يزيد

إشراف الأستاذة:

آمال يعيش تمام

الموسم الجامعي: 2014-2015

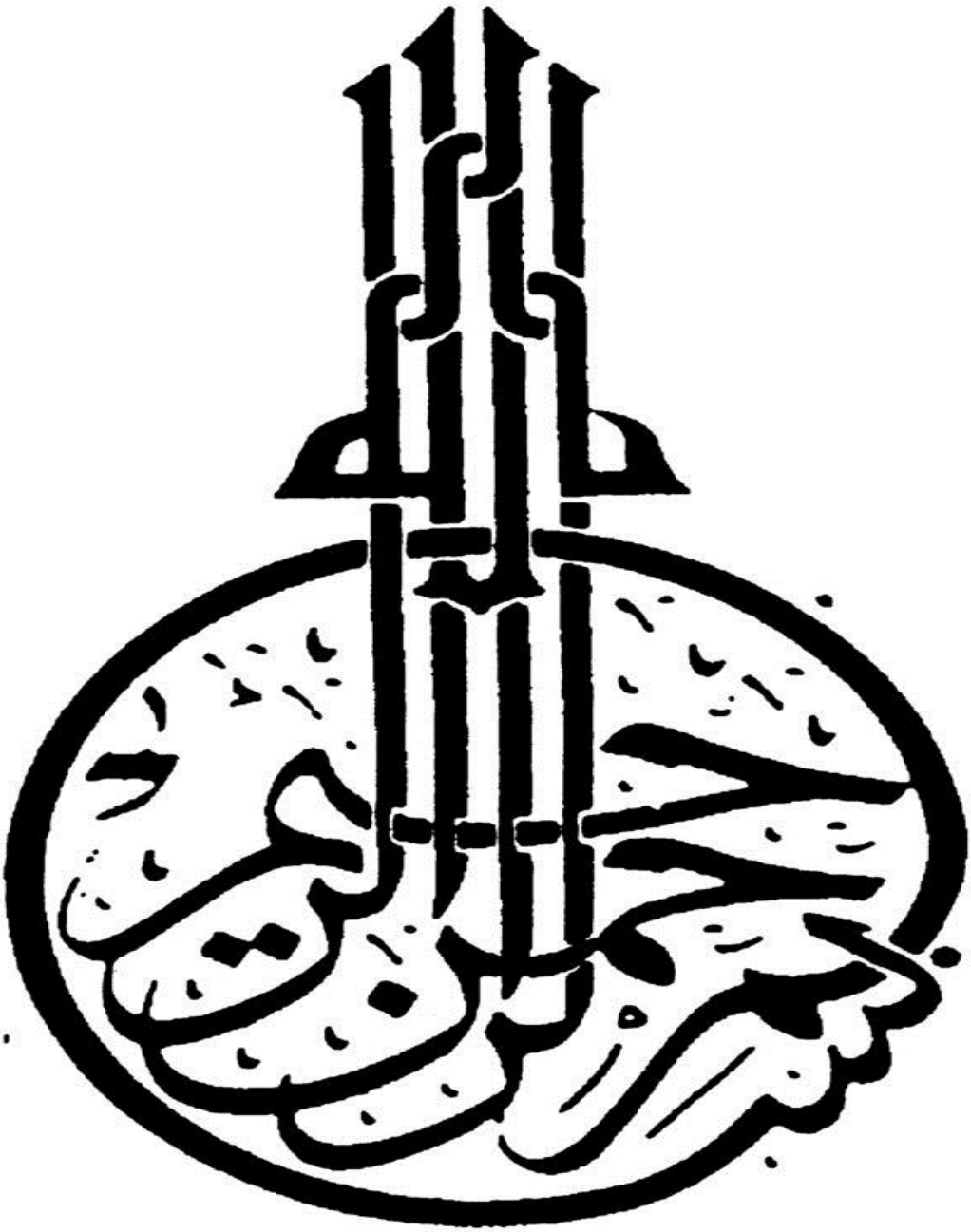

بسم الله الرحمن الرحيم

"وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين "

صدق الله العظيم - سورة المائدة الآية 42.

العدل صورة واحدة و الجور
صور كثيرة و لهذا سهل
ارتكاب الجور و صعب تحري
العدل و هما يشبهان الإصابة
في الرماية و الخطأ فيها و إن
الإصابة تحتاج إلى إرتياض
و تعهد الخطأ لا يحتاج إلى
شيئ من ذلك

من كلمات علي بن أبي طالب رضي الله عنه

شكر و عرفان

إن كان لابد من الشكر ، فالشكر لله أولا ، عرفانا بالجميل .....

أقدم شكري الخالص و الجميل إلى الأستاذة المحترمة " أمال يعيش تمام "

على قبولها الإشراف على هذا العمل لما آلاته من عناية فائقة، و متابعة مستمرة، قد كان لتوجيهاتها عظيم الأثر في إعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية

على كل المساعدات و التسهيلات التي أمدوني بها من خلال الاهتمام بشؤوننا البيداغوجية و الإدارية.

كما أتقدم بالشكر إلى كل زملائي في العمل بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية – محمد عصامي – بسكرة على كل المساعدات و التسهيلات التي قدموها لي لإعداد مذكرتي.

إلى كل من ساهم في مد يد العون سواء بفكرة أو رأي أو تشجيع

و منا كل الشكر و العرفان و التقدير

إهداء

إلى ربي قربا ...

إلى النبي صلاة الله عليه وسلم عليه ... حبا ...

إلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي... إلى بلسم جراحي ... إلى أغلى الحبايب ... أمي الحبيبة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجوا من الله أن يمد في عمرك ...إلى والدي العزيز.

إلى أصدقائي و أحبائي في الدراسة ....: هشام، عبد الرزاق ، صابر ، معاوية، عماد ، احمد باي ، بكار عمر ، أبو بكر ، مهدي

إلى إخوتي: عبد السلام، سفيان وزوجاتهم.

إلى أخي الصغير سليمان.

إلى أخواتي : كنزة و اسمهان .

إلى كل الأهل والأقارب خاصة عائلة حشاني

وعلى رأسهم: عمي محمد وابنه فاروق وزوجته وابناه :

انس و ميسون.

إلى كل موظفي المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية – محمد عصامي – بسكرة

إلى كل من اتخذ الجامعة قاربا والقلم مجذابا والورقة راية والعلم محيطا

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد بغية إتمام هذا العمل

اهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله تعالى ان يجعل منه علما نافعا يستفيد منه الطلبة

خطة

الفصل الأول: مفهوم الأعمال القضائية و نطاق الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة

المبحث الأول: مفهوم الأعمال القضائية.

المطلب الأول: المعايير الشكلية في تعريف الأعمال القضائية.

المطلب الثاني: المعايير المادية في تعريف الأعمال القضائية.

المطلب الثالث: المعايير الحديثة في تعريف الأعمال القضائي.

المبحث الثاني: نطاق الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة.

المطلب الأول:الأعمال السابقة على صدور الأحكام القضائية .

المطلب الثاني: الأعمال المتعلقة بتنظيم و سير المرفق العام للقضاء.

المطلب الثالث:الأعمال اللاحقة لصدور الأحكام القضائية.

الفصل الثاني: الاتجاهات التقليدية و الحديثة في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي .

المبحث الأول: الاتجاهات التقليدية في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي .

المطلب الأول:مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

المطلب الثاني:مبررات عدم مسؤولية الدولة في دعوى مخاصمة القضاة في التشريع الجزائري .

المبحث الثاني:الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول:تقرير مسؤولية الدولة في القانون رقم 11-02.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى التعويض عن الخطأ القضائي.

الخاتمـــــــــة

مقدمة

مـقدمـة

عمدت الدولـة إلـى تـوفير مرافقها بكل أجهزتها الإداريـة بمـا فيهـا التكوين البشري لهـا إلـى إحاطتهم بضمانات قضائية لتحقيق العدل و ذلك من خـلال تبنيها لمشروع إصـلاح العدالـة ، و باشرنه لكـي تكون قـادرة علـى التواجد فـي كـل المجـالات ليرتقـي بالعمـل القضـائي عنـدها إلـى المستوى الذي تمليه الأوضـاع بمـا يربطها بـالواقع و حتـى تكون ذات درايـة بالمشاكل المطروحـة و كيفية إيجاد الحلول المناسبة لها و للقضاء مكانة متميزة ، كأحد المرافق التقليدية للدولة يمثل بحق رمز سيادتها و رمز سلطتها فهو حامي الحقوق و يقع على عاتقه رسالة سامية في إرساء دعائم العدل و الفصل في المنازعات ، لذا أحاط المشرع رجال القضاء بسياج من الضمانات التي تكفل تحقيق قدر من الاستقلال و الاطمئنان بما يكفل عدم التسرع و لوقوع في الخطأ بالإضافة إلى تنظيم طرق الطعن في الأحكام.

و رغم ذلك ، و نظرا لان رجال القضاء يمارسون عملهم في ظل ظروف صعبة ، لذا يمكن فـي بعض الأحيـان أن يصـدر عنهم أخطـاء ، فهم بشـر قد يترتـب علـى تلـك الأخطـاء إلحـاق أضرار مادية و معنوية بـالأفراد فـي حياتهم أو حرياتهم أو أموالهم فليس بغريب أن يقع القضاء في خطأ خصوصا خطأ القاضي الجنائي ليس ككل الأخطاء لأنه ينبثق من رحم العدالة التي يفترض أن تتولى مهمة إنزال كلمة القانون في النزاع فقد يقع إنسان برئ يملك صفات النزهة و الشرف ضحية خطا قضائي ، فتدمر حياته بكل جوانبها المادية و المعنوية ،و قد يفقد حياته في حالة الحكم عليه بالإعدام فيصاب المجتمع في قيمه بعقاب البريء و تبرئة المذنب .

و كانت القاعدة التقليدية السائدة قديما هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء ، و قيل تبريرا لذلك بـالفكرة السـائدة عن سيادة الدولـة و حجيـة الأمر المقضـي بـه و الرغبـة فـي حمايـة القاضي و عدم عرقلة سير العدالة .

و قد سادت تلك القاعدة في كل من فرنسا والجزائر و كانت الدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال السلطة القضائية ، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص فيها المشرع صراحة على ذلك.

إلا أن هذه القاعدة تغيرت تماما بعد صدور قانون 5 يوليو 1972 ، حيث قرر المشرع الفرنسي قاعدة جديدة بإقرار لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي دون حاجة إلى التماس إعادة النظر و إلى دعوى المخاصمة ، فاقترب بذلك من نظام مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية و ذلك في قرار BLANCOالشهير 1873 و المسؤولية عن الأعمال التشريعية منذ 1938 في قرار LA FLEURETTE.

إن قواعد المسؤولية الإدارية التي تطبق في الغالب بصدد منازعات مسؤولية السلطة العامة ، و يستوي في ذلك أن ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للقاضي الإداري أو للقاضي العادي ، وذلك بحسب ما إذا كان الخطأ مرفقيا أو شخصيا من ناحية ، أو كان الخطأ القضائي قد تسبب فيه جهة القضاء الإداري و جهة القضاء العادي من ناحية أخرى و كذلك ما إذا كانت الأعمال محل الخطأ منفصلة عن الوظيفة القضائية كما أن الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة يشمل معنى أوسع مما هو عليه الحال في القانون المدني فقد يكون خطأ شخصيا لرجال القضاء ، لكن تسال عنه الدولة إعمالا لمبدأ الحماية القانونية اللائقة بمقام القاضي ، وقد يكون الخطأ مرفقيا نتيجة للسير المعيب للمرفق العام للقضاء ، وقد يتقمص الخطأ صورة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، أو نكون أمام خطأ مفترض عندما تؤسس المسؤولية على أساس نظرية المخاطر.

أما عن أهمية الدراسة فهي تنقسم إلى أهمية علمية و أهمية عملية :

أما في خصوص الأهمية **العلمية** تتجلى لنا الدراسة نظرا لتعلقها بمرفق القضاء من ناحية ، ومدى تأثيرها في حماية أهم حق من الحقوق ، وهو حق التقاضي و الحق في محاكمة عادلة و الحريات الأساسية للأفراد و المساواة أمام القانون بالشكل الذي يجعل منها ركيزة من ركائز إقرار العدالة و كذلك ترجع أهمية الموضوع إلى الفراغ القانوني في مجال المسؤولية و كذلك إلى قلة الاجتهاد القضائي في مجال التعويض عن الأضرار التي تسببها الأعمال القضائية ، فالنصوص القانونية الحالية تحصر الخطأ القضائي في حالتي الحبس المؤقت غير المبرر و الإدانة بخطأ ، فالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم تعطيهم قيمة و تشعرهم بان نفسهم مصونة ، محترمة و أن الاعتداء عليهم في حقوقهم و حرياتهم مؤثم عليه ، ومجرم فإذا وقع الاعتداء كون التعويض نتيجة حتمية.

كما تبدو الأهمية **العملية** كذلك في تأصيل مبدأ خضوع الدولة للقانون و مسألتها عن أعمالها الضارة و في التوفيق بين فكرتي السيادة و مسؤولية الدولة و نفي التعرض بينهما و ذلك بعدم إعمال نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية حتى لا ينسب الخطأ لمرفق سيادي و حتى لا يكون هنالك مساس بهيبة القاضي و استقلاله.

أما عن أسباب اختيار موضوع الدراسة فنقسمها إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

أ- **<u>الأسباب الموضوعية :</u>**

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن مثل هذه المواضيع بها مراجع مختلفة، و متعددة ذلك انه يتعلق مباشرة بالعمل القضائي، و بالمحاكم و بالتالي يمكن اللجوء إليهم للمساعدة

ب – الأسباب الذاتية :

إن الأسباب الذاتية التي دفعتنا بدراسة و البحث في هذا الموضوع هو:

أولا : في مجال دراستي أننا تطرقنا إلى المسؤولية في الجانب الإداري فقط و هذا ما دفعنا إلى دراسة هذا النوع من المواضيع، و الفضول للبحث في مدى مسؤولية القضاة ومرفق القضاء باعتباره مرفق سيادي .

ثانيا : إذا كان القضاء هو ملجأ المظلوم ، طالبا إنصافه و اقتضاء حقه ممن سلبه منه ، فالي اين يلجأ من أهدر القضاء حقوقه و حرياته ؟ بسبب الأخطاء القضائية المنشئة للأضرار فإذا كان لا مفر من اللجوء إلى القضاء للتظلم من هذا القضاء ذاته ، فمهمة هذا الأخير في هذه الحالة تبدو جد صعبة لأنه سيكون الخصم و الحكم في نفس الوقت.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية المذكرة في الطرح الأتي:

هل يمكن مساءلة الدولة عن الأضرار التي قد يتسبب في حدوثها مرفق القضاء؟ و ان كان كذلك فما هي الآليات المتاحة لجبرها ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية :

- ما مدى تأثيرها (المسؤولية) على العلاقة بين الدولة و السلطة القضائية ؟
- ما هي حدود تلك المسؤولية ، و نظامها؟
- هل تشكل الأحكام الصادرة من القضاة أضرار توجب التزامات قانونية تقع على الدولة عبء التعويض عنها؟

و سوف نقتصر في دراستنا **هذه للأهداف الرئيسية** في موضوع مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلى تحديد الجهات التي تصدر منها هذه الأخطاء و الوقوف على أبعاد و دراسة الآثار على هذه المسؤولية و معرفة واقع التشريع لها ، بالإضافة إلى تسليط الضوء عن مدى تبني المشرع لمسؤولية الدولة عن هذا الخطأ ، و معرفة الجهة المختصة بطلب التعويض عن هذا الخطأ

منهج البحث

و للإجابة عن التساؤلات السابقة ارتأينا في دراسة موضوع مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلى معرفة هذه الأخطاء و ماذا ينتج عنها من أضرار و هل يستلزم التعويض آم لا بأتباع المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية هذا بالاعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية و كما استعنا بالمنهج التاريخي لدراسة الاتجاه القديم الذي كان معروف عن عدم مساءلة الدولة عن الخطأ القضائي و كما استخدمنا المنهج المقارن في بعض العناصر و ذلك لمعرفة التطورات القضائية الجديدة بين كل فرنسا و الجزائر.

الدراسات السابقة :

كما أن هذا الموضوع ليس بالجديد ، فقد وجدت عدة دراسات في هذا المجال منها مذكرة الماجستير لسليمان الحاج عزام بعنوان مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و كذلك مذكرة القضاء للقاضي قبايلي يحي بعنوان مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ومذكرات في الماستر بعنوان مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي ، ولقد ساعدوني في انجاز مذكرتي و كذلك في المراجع و في الخطة.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد أي بحث أكاديمي جاد أن يخلو من صعوبات تواجهه و بالتالي فموضوع مسؤولية الدولة حساس يوجد به بعض الصعوبات تظهر خلا في هذه الدراسة ، و منها عدم تناول المشرع الجزائري لبعض المفاهيم الدالة على الخطأ القضائي ،لهذا تطرقنا إلى مفهوم الأعمال القضائية حتى في المراجع نفس الأمر بالإضافة إلى دراسة هذا الموضوع بصفة موسعة و مفصلة ، لكن دراسته بالقوانين القديمة مما استلزم الآمر العمل القوانين الجديدة لمعرفة الآليات القانونية في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية تم الاعتماد خطة ثنائية التقسيم،مكونة من فصلين نتناولها في :

الفصل الأول : مفهوم الأعمال القضائية و نطاق الخطأ القضائي

المبحث الأول : مفهوم الأعمال القضائية

المبحث الثاني : نطاق الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة .

الفصل الثاني : الاتجاهات التقليدية والحديثة في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي .

المبحث الأول : الاتجاهات التقليدية في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي .

المبحث الثاني :الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

مفهوم الأعمال القضائية

ونطاق الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة

إن تعريف الأعمال القضائية، و تحديد نطاق الخطأ القضائي الموجب للتعويض، لمن الأهمية بمكان، إذ أن هذا التمييز يرتب نتائج، سواء من حيث الاختصاص القضائي، أو من حيث مجال الرقابة القضائية، في مجال الرقابة القضائية فان العمل القضائي يخضع لرقابة قضاء التعويض دون الإلغاء، بينما الأعمال الإدارية تخضع لرقابة القضاء إلغاء و تعويضا، و من حيث الاختصاص القضائي، يختص القضاء الإداري برقابة أعمال السلطتين التنفيذية و التشريعية بينما أعمال السلطة القضائية يتقاسم النظر في الدعاوي المتعلقة بها، كل من القضاءين العادي و الإداري، بحسب ما إذا كان الخطأ محل التعويض ناشئا عن مرفق القضاء العادي أو القضاء الإداري، و بحسب كون هذا الخطأ يتعلق بتنظيم مرفق القضاء أو بسيره[1]

و بناءا على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأعمال القضائية

المبحث الثاني: نطاق الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة

[1] MARTINE LOMBARD ,**DROIT ADMINISTRATIF**.DALLOZ.3eme édition, paris,1999.p510

المبحث الأول

مفهوم الأعمال القضائية

نظرا لاستحالة التطبيق في أرض الواقع، الفصل المطلق بين السلطات الثلاثة للدولة، نشأ هناك عدم تطابق بين التقسيم العضوي و التقسيم الوظيفي[1] و نعني بذلك أن الهيئة التشريعية، لا تمارس بمفردها الوظيفة التشريعية، بل تشترك معها في ذلك الهيئة التنفيذية، بواسطة إصدار النصوص التنظيمية و تقوم السلطة القضائية بتطبيق القوانين .

و اتجه جانب من فقه القانون العام إلى التمييز بين الهيئات القضائية و الهيئات الإدارية و من ثم بين العمل القضائي و العمل الإداري على أساس شكلي بالنظر إلى صفة العضو أو الهيئة التي تقوم بالعمل و الإجراءات و الأشكال المتبعة أمامها ، في حين أن البعض الأخر أولى اهتمامه لبعض العلامات الشكلية التي تدل على صفة الهيئة (قضائية –إدارية) كاستقلال الهيئة و عدم تبعيتها الرئاسية[2].

و عليه سنتناول مختلف المعايير من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: المعايير الشكلية في تعريف العمل القضائي.

المطلب الثاني: المعايير المادية في تعريف العمل القضائي.

المطلب الثالث: المعايير الحديثة في تعريف العمل القضائي.

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار الفكر ، القاهرة ، 1975 ، ص 592.

[2] بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، **معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1994 ،ص 11.

المطلب الأول : المعيار الشكلي في تحديد مفهوم العمل القضائي

يقصد بالمعيار الشكلي تحديد العمل القانوني على أسس شكلية ، دون التطرق لموضوع هذا العمل فاعتماد الشكل كأساس يتم بالنظر إلى صفة العضو أو الهيئة التي تقوم بالعمل ، بالإضافة إلى الإجراءات و الأشكال المتبعة أمام تلك الهيئة[1]

ومن ثمة فان المعيار الشكلي بالمفهوم السابق ، يضم عدة معايير نتناولها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: المعيار العضوي في تحديد مفهوم العمل القضائي.

الفرع الثاني: المعيار الإجرائي في تحديد مفهوم العمل القضائي.

الفرع الثالث: معيار تدرج القواعد القانونية في تحديد مفهوم العمل القضائي.

الفرع الأول : المعيار العضوي في تحديد مفهوم العمل القضائي

يستند هذا المعيار في تحديد العمل القضائي على معيار الجهة التي يصدر عنها التصرف و الإجراءات التي تتبع أمامها و القوة التي يكتسبها هذا التصرف و على هذا الأساس يقوم هذا المعيار على فكرة النظر إلى العضو الذي يصدر عنه التصرف و التنظيم المقرر له لكي يسير على أساسه ومن ثم الأثر المترتب على تصرفه.[2]

أولا المقصود بالمعيار العضوي

للوقوف على المقصود بالمعيار العضوي ، نتفحص النظريات الفقهية و اجتهادات القضاء التي تكلمت في هذا المجال :

يرى الفقيه CARRé DE MALBEG في نظريته أن العمل القضائي يجب أن يكون صادرا من هيئة متخصصة في ممارسة الوظيفة القضائية الذي يجعل الحكم خاليا من التحكم ، و متفقا مع النظام القانوني القائم و مستندا على أسباب قانونية خالصة ، أي يجب إلا يخالف قرار

---

[1] قبايلي يحي ، **مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي** ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 ، ص 03.

[2] بدر خان عبد الحكيم إبراهيم ، **مرجع سابق** ، ص 14

القاضي التشريع القائم كما أن تطبيق القانون في الشكل القضائي تطبيقا منتجا للآثار القانونية الخاصة بالعمل القضائي و التنظيم الخاص بالقضاء كل هذه الأشكال تؤدي إلى ضمانات الحقيقة و الحياد[1] و لكن يرى فقيهين آخرين و هما HAURIOU ET WALINE و قد عرف الفقيه Hauriouالعمل القضائي بأنه حل سلمي يجده قاض عام لنزاع يقبل الخصوم عرضه أمامه ، من هذا التعريف يتضح انه يتبنى المعيار العضوي ،و قد أيده الفقيه waline في ذلك.

ثانيا : تقدير المعيار العضوي

بالرغم من أن المعيار العضوي السالف شرحه حظي بالاهتمام اللازم عند الكثير من فقهاء القانون العام ، باعتبار أن القانون الوضعي لا يميز الوظائف العامة في الدولة ، الا على أساس شكلي فان هذا المعيار لم يسلم من النقد[2].

أ –مزايا المعيار العضوي

إن ابرز مزايا هذا المعيار إظهاره للجوانب العضوية في العمل القضائي، و اتسامه بالوضوح و السهولة في التطبيق العملي باعتباره من النتائج المنطقية التي يرتبها مبدأ الفصل بين السلطات على إطلاقه.

أضف على ذلك فقد تمكنت النظرية الشكلية من تقديم تفسير مقبول من الناحية النظرية لواحدة من المشاكل المهمة التي واجهها فقه القانون العام منذ وقت ليس بقصير و فوق ذالك يولي هذا المعيار أهمية واضحة لمعطيات القانون الوضعي فقد بني أساسا على الاعتبارات المستمدة منه[3].

---

[1] حسين فريجة ، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية** ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد بوزريعة ، الجزائر ، 1993 ، ص 19

[2] قبايلي يحي ، **مرجع سابق** ، ص 04.

[3] بدر خان عبد الحكيم إبراهيم ، **مرجع سابق** ، ص 32.

ب-نقد المعيار العضوي :

يؤخذ على المعيار العضوي عجزه عن تفسير سبب الاختلاف بين الأعمال القضائية ، و باقي أعمال السلطة العامة لاسيما الإدارية منها كما انتقد العميد DUGUIT فكرة تحديد العمل القضائي بالهيئة التي تمارسه ، لان هدف هذا العمل هو تقرير لمركز قانوني شخصي أو حل لمسألة انتهاك القانون، ومن ثم يستبعد عند تحليل الأعمال القانونية أية اعتبارات شكلية أو إجرائية[1].

الفرع الثاني : المعيار الإجرائي في تحديد مفهوم العمل القضائي

من خلال دراسة المعيار العضوي يرى CARRé DU MALBARY انه لم يقف عند العضو أو الجهة التي أصدرت العمل القضائي وهو في سبيل بيان معياره العضوي بل ادمج معه عنصرا تكميليا أخر يتمثل في الأشكال و الإجراءات المتبعة أمام تلك الجهة ، و أصبح المعيار العضوي بعد إضافة هذا العنصر التبعي أو التكميلي إليه ينظر إلى العمل القضائي باعتباره كل تصرف أو عمل يصدر من هيئة منظمة ومستعدة لممارسة الوظيفة القضائية ، و محاطا بأشكال و إجراءات معينة[2].

أولا : المقصود بالمعيار الإجرائي

يقصد به مجموعة الأشكال و الإجراءات المتبعة عادة أمام الهيئات القضائية و التي تنظمها قوانين المرافعات و يترتب عن مخالفتها البطلان كضمان حق الدفاع و التبليغ و مبدأ المواجهة بين الخصوم و علانية الجلسات و تسبيب الأحكام ، إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها.

---

[1] قبايلي يحي ، **مرجع سابق** ، ص 05.

[2] بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، **مرجع سابق** ، ص 32.

ثانيا : تقدير المعيار الإجرائي

إن هذا المعيار من جهته الايجابية يرى الفقيهCARRé DE MALBRY جزءا من الحقيقة و ليست كل الحقيقة ، حيث انه رغم سلامة المعيار الإجرائي من حيث المبدأ و لوجود مختلف الإجراءات و الأشكال السالفة الذكر يوحي بالفعل بأننا أمام عمل قضائي لكن يبقى غير كاف هذا الذي أدى به إلى النقد من جانبين أولهما عدم اتفاقه مع منطق الأمور لان صفة العمل هي التي تحدد الإجراء اللازم لأدائه و ليس العكس ، و ثانيهما إن الإجراءات و الأشكال ليست حكرا على المحاكم لوحدها، فهناك هيئات تتبع أمامها إجراءات مماثلة[1]

الفرع الثالث : معيار تقدير القواعد القانونية

إن معيار تدرج القواعد القانونية le critére de la hiérarchic des normes juridiques نادى به KELSEN ET MAERKEL في مدينة فينا بالنمسا ، و هو ما يعرف بالمدرسة الوضعية[2](L'Ecole normativiste).

أولا : المقصود بمعيار القواعد القانونية

مؤدى هذا المبدأ أن عالم القانون يتكون من مجموعة من القواعد القانونية غير المتساوية في العمومية و التجريد و إن القواعد التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها ارتباطا تسلسليا بمعنى إنها ليست جميعها في مرتبة واحدة من حيث القوة و القيمة القانونية ، ويقع في قمة الهرم مجموعة من القواعد القانونية الأساسية و هي قواعد أزلية و بالغة في التجريد و العمومية.

وهي قواعد فوق دستورية "SUPER CONSTITUTIIONNELLES" تسمو على الدستور و تقيد السلطة التأسيسية و نجد بعدها القواعد الدستورية ، و هي اذا ما قورنت بالقواعد الأساسية

---

[1] قبايلي يحي ، **مرجع سابق** ، ص 06، ص05.

[2] KHLSEN (H) ; **APERCU D'UNE THéORE DE L'Etat**. Tradeisenman .1962 . p 620.

تكون اقل تحديدا و عمومية و أكثر تجسيدا ، و القواعد الدستورية هي أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية ، أي من القوانين العامة (اللوائح) التي تصدرها السلطة الإدارية ، و تستمر في هذا التدرج التنازلي حتى نصل إلى القاعدة الفردية ، أي القرار الفردي الصادر من سلطة إدارية دنيا ، و هي اقرب القواعد إلى التجسيد[1].

ثالثا : تقدير معيار تدرج القواعد القانونية

مما لا شك فيه أن فكرة استقلال القاضي ، و عدم خضوعه لأي سلطة رئاسية ، يساهم بشكل فعال في ضمان مبدأ الحياد في العمل القضائي ، و صدور الحكم خاليا من أي تحيز، و عليه فان اخذ في اعتباره لمبدأ استقلال الهيئة و عدم تبعيتها الرئاسية كأساس لتمييز العمل عن العمل الإداري عجزه عن احتواء جميع الحالات ، لان هناك من الهيئات التي يتميز أعضاؤها بالاستقلال و لكنها لا تنتمي لسلك القضاء.

و أخيرا عيب هذا المعيار لاعتباره أن القاضي يطبق دائما قاعدة قانونية سابقة و ينشئ قاعدة فردية لان القاضي قد يلجا أحيانا إلى الاجتهاد في غياب النص القانوني[2].

---

[1] بدر خان عبد الحكيم إبراهيم ، **مرجع سابق** ، ص 58.

[2] قبايلي يحي ، **مرجع سابق** ، ص 07.

المطلب الثاني

المعايير المادية في تعريف العمل القضائي

إذا كان أنصار المعيار الشكلي – باتجاهاتهم المختلفة– يعولون في التعريف على العمل القضائي على فكرتي العضوية و الإجراءات فعلى العكس من ذلك ، فان أنصار المعيار المادي يحاولون تعريف العمل القضائي من خلال خصائصه و الهدف المرجو منه[1].

و هكذا فقد أثمر هذا البحث عن نشأة المعايير المادية و التي تحدد طبيعة العمل القانوني على أساس موضوع العمل ذاته و أثاره القانونية ، بصرف النظر عن السلطة التي أصدرته ، أو الإجراءات المتبعة بشأنه[2]. حيث نتناول هذه المعايير من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: معيار البنية الداخلية للعمل القضائي

الفرع الثاني:معيار المنازعة

الفرع الثالث : معيار حجية الشئ المقضي به

الفرع الرابع: معيار الغاية

---

[1] هشام خالد ، **مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه و أحكام القضاء** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1990، ص 35.

[2] بدر خان عبد الحكيم إبراهيم ، **مرجع سابق** ، ص 79.

الفرع الأول : معيار البنية الداخلية للعمل القانوني

حتى نتمكن من فهم معيار البنية الداخلية للعمل القانوني فقد وقع اهتمام الفقيه DUGUT بهذا المعيار على الطبيعة الداخلية للأعمال القانونية ، حيث يقسم هذه الأعمال إلى ثلاثة فئات:

أعمال مشروعةACTES Réglés : وهي التي ترمي إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء قاعدة قانونية قائمة ، و مثال ذلك إصدار القوانين و تعديلها و إلغاؤها.

أعمال شرطيةACTES Conditionnés : و هي التي ترمي إلى تطبيق قاعدة قانونية او إنهاء العمل بها ، و مثال ذلك تعيين و عزل الموظفين.

أعمال ذاتية : ACTES SUBECTIFS : و هي التي تهدف إلى إنشاء أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني شخصي خاص بفرد أو بأفراد معينين. و مثال ذلك العقود و قرارات الضبط الإداري الفردية (كقرار الخلق الإداري لمطعم يفتقر للشروط الصحيحة مثلا)[1].

بعد هذه المقدمة ننتقل للتعرف على مضمون معيار البنية الداخلية للعمل القانوني ، من خلال النقاط التالية :

أولا : مضمون معيار البنية الداخلية للعمل القانوني :

يرى الفقيه " ديجي" من خلال مضمون نظريته التي تشترط تحقق ثلاثة عناصر تتحد بموجبها طبيعة العمل القضائي بصرف النظر عن الجهة التي يصدر عنها هذه العناصر هي

1/ **ادعاء بمخالفة القانون** ، و هذا الادعاء يقدمه صاحب المصلحة إلى القاضي.

2/ **التقرير** : يستند هذا التقرير إلى الوقائع التي تم طرحها على القاضي و على حكم القانون في آن واحد ، فالتقرير هو الحل القانوني للمسالة المطروحة[2].

---

[1] بدر خان عبد الحكيم ابراهيم ، **مرجع سابق** ، ص 83-84.

[2] هشام خالد ، **مرجع سابق** ، ص 35.

القرار : وهو النتيجة المنطقية و الحتمية للتقرير الذي انتهى إليه القاضي ، الثابت أن القرار و التقرير يكمل كل منهما الأخر أو بعبارة أخرى فهما عنصران في شيء لا يقبل التجزئة ، لكن مع ملاحظة أن الحجية تنصرف إلى القرار دون التقرير[1].

ثانيا : تقدير البنية الداخلية للعمل القانوني

إن الملفت لمعيار DUGUIT ، كان له الأثر البالغ في سير ادوار البنية الداخلية للعمل القانوني ، لما يتسم به نظريته من أهمية علمية ، ولكن هذا لا ينفي بأنها تعرضت للنقد .

و تمكن أهمية هذا المعيار من الجانب الايجابي في تحليله القائم على أساس مادي و موضوعي خالص للعمل القانوني مستبعد الاعتبارات المستمدة من صفة العضو أو الشكل و الإجراءات و لكن هذا لا يعني خلوها من الجانب السلبي لإغفاله لعنصر الشكل و الإجراءات هذا العنصر الذي يجعله جزءا منه لا ينفصل عنه[2].

الفرع الثاني: معيار المنازعة

إن مهمة القضاء في الدولة هي حسم المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص ، بهدف تحقيق السلام الاجتماعي ، ومن هذا المنطلق فإن العمل القانوني يكون قضائيا اذا كان من شانه الفصل في نزاع ما[3].

أولا المقصود بمعيار المنازعة :

"يقصد به هان يكون هناك حق ينازعه طرفان، كل يدعي أحقيته به ، مما يستوجب الفصل فيه من طرف القاضي بواسطة تطبيق قواعد قانونية و يأخذ هذا العمل حينئذ صفة العمل القضائي"[4].

---

[1] هشام خالد ، **مرجع سابق** ، ص 35.

[2] بدر خان عبد الحكيم إبراهيم ، **مرجع سابق** ، ص 101-102.

[3] هشام خالد ، **مرجع نفسه** ، ص38.

[4] محمد سعيد حسين أمين ، **مبادئ القانون الإداري** ، دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 382.

ثانيا : تقدير معيار المنازعة

إن فكرة النزاع مربوطة بالحق الشخصي و لكن الملاحظ في هذا الخصوص انه لا يظهر الحق الشخصي في الكثير من الأحكام القضائية ومن أمثلتها الأحكام الجنائية و أحكام القضاء الإداري سواء تعلق الأمر بانتهاك فرد للقانون الجنائي أو مخالفة قرار إداري لقاعدة من فئة الأعمال القضائية[1].

الفرع الثالث : معيار حجية الشيء المقضي به

يقوم هذا المعيار على ما يتركه العمل القانوني من اثر (قوة الحقيقة القانونية) لا يخص به نفسه فقط ، بل يتعداه إلى مدى ابعد و يستمد العمل هذه القوة أو هذا الأثر من إرادة المشرع أو من التكوين الذاتي له تبعا لاختلاف وجهات النظر في هذا الصدد.

أولا : المقصود بمعيار حجية الشيء المقضي به

صاحب هذه النظرية الفقيه JéZE ، حيث يعرف العمل القضائي :' بأنه التقرير الذي يضفي عليه المشرع قوة الحقيقة القانونية " من التعريف السابق نفهم أن إرادة المشرع هي التي تمنح قوة الحقيقة القانونية لعمل ما ، فإذا حاز عمل ما هذه الخاصية كان عملا قضائيا[2].

ثانيا : تقدير معيار حجية الشيء المقضي به :

أ- **مزايا معيار حجية الشيء المقضي به :** من بين الايجابيات التي تحسب على هذا المعيار هو نجاحه في التفرقة بين العمل القضائي و العمل الإداري من خلال فكرة الحقيقة القانونية التي يتأثر بها العمل القضائي دون غيره.

ب- **نقد معيار حجية الشيء المقضي به :** قيام المعيار على خطأ منهجي ERREUR DE MéTHODE هذا الخطأ يتجلى في تعريف العمل القضائي على أساس فكرة حجية الشيء المقضي به ، التي ما هي إلا اثر من أثار القرار القضائي.

---

[1] بدر خان عبد الحكيم إبراهيم ، **مرجع سابق** ، ص144-125.

[2] **نفس المرجع** ، ص 135-136.

و منح المشرع سلطة تقديرية في إصغاء حجي الأمر المقضي به ، قد يؤدي إلى التحكم من طرفه للإشارة فانه ليست كل الأعمال القضائية تحوز خاصية حجية الشئ المقضي به ومن أمثلة ذلك الأحكام التمهيدية.

و أخيرا مما لا شك فيه أن القوة الحقيقة القانونية التي يكتسبها الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه ، كانت من ابرز الأسس التي تبرز عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية التي نحن بصدد البحث عنها.[1]

الفرع الرابع : معيار الغاية

إذا كانت الوظيفة الإدارية تهدف إلى إشباع الحاجات العامة في صورة خدمات متنوعة من امن و صحة ، فان الوظيفة القضائية تسعى الى السهر على احترام القانون و حسن تطبيقه[2].

وقد تشبعت الآراء في هذا الخصوص و اختلفت السبل المؤدية إلى تحديد نوع الغاية التي يقصدها النشاط القضائي و سنتناول هذه المسالة في ثلاثة نقاط أساسية هي :

حماية الحقوق الشخصية (أولا)، حماية النظام العام القانوني (ثانيا)، و رقابة المشروعية(ثالثا).

أولا : حماية الحقوق الشخصية:إن غاية النشاط القضائي في الدولة هو حماية الحقوق الفردية من الاعتداء عليها أو المنازعة فيها ، و أن العمل الذي لا يهدف أي تقرير حقوق أو حمايتها ليس عملا قضائيا ، هذه النظرية التي لم تلقى تأييدا ، بل واجهت انتقادا كونها تخرج جانبا من الأعمال القضائية التي ليست هناك ادني شك في أنها قضائية بحجة أنها لا تتوفر على عنصر الحق الشخصي ، كدعاوي الحيازة و الدعاوي التقريرية .

ثانيا : حماية النظام القانوني للدولة : يعرف الفقيه**mayer**مؤسسة القضاء بأنه :"الجهة التي تؤدي نشاط الدولة من اجل المحافظة على النظام القضائي" و يرى jellniek ان التمييز يكون على أساس أهداف الدولة من النشاط القانوني في المرتبة الأولى و اعتبره نقطة البدء في نظريته عن وظائف الدولة و كذلك في هذا الخصوص إن القضاء و وظيفة تمارس بها الدولة نشاطها لتحقيق هدفا قانونيا دون أي هدف أخر ذي علاقة بالمصلحة[3].

ثالثا : نظرية رقابة المشروعية

---

[1] قبايلي يحي ، **مرجع سابق** ، ص 11.

[2] حمادة محمد شطا ، **تطور وظيفة الدولة (نظرية المرافق العامة)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984، ص 18.

[3] بدر خان عبد الحكيم ابراهيم ، **مرجع سابق** ، ص 162-164.

يرى أصحاب هذه النظرية أن غاية العمل القضائي هي غاية قانونية بحتة و بان هذه الغاية هي تطبيق القانون[1] ، كما ينبغي أن ندرك طبيعة الهيئة التي تتولى عملية تقدير و مطابقة هذا التنفيذ للقانون ، فالعمل القضائي يحل مسألة تتعلق بمخالفة القانون ، و عليه فالعمل الذي يفصل في شرعية التنفيذ يكون عملا قضائيا ، و التي تقوم على أساس أن كل عمل يتضمن رقابة المشروعية هو عمل قضائي ، ومنه فان رقابة المشروعية هي غاية العمل القضائي[2]

إذن : إن رقابة المشروعية ليست حكرا على القاضي فحسب ، فالرئيس الإداري كذلك يراقب مشروعية القرارات الصادرة عن مرؤوسيه ، لذا فشلت هذه الفكرة في التمييز بين العمل القضائي و العمل الإداري[3].

المطلب الثالث : المعايير الحديثة في تعريف العمل القضائي

[1] هشام خالد ، **مرجع سابق** ، ص 42.

[2] بدر خان عبد الحكيم ابراهيم، **مرجع سابق** ، ص 169.

[3] قبايلي يحي ، **مرجع سابق** ، ص 13.

إن ما يستخلص من دراستنا السابقة للمعايير الشكلية و المعايير المادية ام طلاهما لا يخلو من المساوئ و العيوب ، مما يمكن القول انه لا يصح التعويل على احدهما دون الأخر الشيء الذي حذا بجانب من الفقه إلى ترجيح فكرة الجمع بين المعاريين الشكلي و الموضوعي خاصة بعد أن اثبت الاجتهاد القضائي الحاجة الماسة إلى معيار مزدوج،

وعليه سنتناول هذان المعيارين من خلال فرعين هما :

الفرع الأول : المعيار المختلط في تحديد مفهوم العمل القضائي

أولا : المقصود بالمعيار المختلط : يعرفه هشام خالد :" تقرير قانوني يؤديه باسم الدولة عضو مستقل محايد في نطاق إجراءات خاصة تعرف بالإجراءات القضائية و لهذا التقرير قوة الحقيقة القانونية".

و يقصد بالتقرير أن يثبت التحقيق الذي يصل إليه القاضي يعد عمليات مختلفة من تحقيق و فحص و بحث و درس ، مستخدما وسائل البنية القانونية حتى يصل إلى الحقيقة و ينتهي من ذلك إلى الحل المطلوب و ذلك بالمقابلة بين الصورة التي كونها عن الحقيقة و بين القاعدة القانونية الواجبة التطبيق و ينبثق عنه قرار، أي التقرير و القرار كلاهما لا ينقسم ولا يتجزأ[1].

ثانيا : تقدير المعيار المختلط

سوف نتطرق إلى مزايا المعيار المختلط (أ) ثم نتعرض إلى نقد المعيار (ب) على التفصيل التالي :

أ – مزايا المعيار المختلط : لقد ساهم هذا المعيار في الجمع بين العناصر الشكلية و الموضوعية معا ، لتحديد العمل القضائي و العنصر الموضوعي يتمثل في حل مسالة تتعلق بمحالفة القانون و يتم عرضها أمام جهة محددة فالعمل يقتصر على حل المسألة القانونية

[1] هشام خالد ، **مرجع سابق** ، ص 59.

المطروحة للبحث و التي تدور حول مخالفة قانونية لان العمل القضائي يتركز في التقرير ، و يعتبر فيما عدا ذلك عملا تنفيذيا ، و على هذا الأساس لا يدخل (القرار) الذي يعقب التقرير في العمل القضائي بواسطة شخص متميز عن صاحب السلطة الرئاسية حتى لا يصبح القاضي خصما و حكما في آن واحد[1].

ب – نقد المعيار المختلط : يحصر هذا المعيار فكرة العمل القضائي بمحل المخالفة القانونية و هذا من شانه أن يؤدي إلى الخلط بينه و بين أعمال غير قضائية علاوة علية أن المعيار قد انتقد أيضا لربط الوظيفة القضائية بفكرة الفصل في مسألة قانونية و قيل أيضا أن رقابة تنفيذ القانون هي تنفيذه و أن محاولة بناء معيار مختلط للعمل القضائي بقوم على ارتجال نظري كما أن الأخذ بأحد المعيارين يستبعد تطبيق الأخر من الناحية المنطقية[2].

الفرع الثاني : المعيار الوظيفي

[1] هشام خالد ، **مرجع سابق** ، ص 62.

[2] بدر خان عبد الحكيم ابراهيم، **مرجع سابق** ، ص 194–195.

نتناول المعيار الوظيفي كأحدث فكرة لتمييز القرارات الإدارية عما يشابهها من الأعمال الإدارية المنفردة التي يقوم بها الأشخاص المعنوية ، و يستوي في ذلك ان تكون هذه الأشخاص هيئات عامة أو هيئات خاصة ذات النفع العام.

أولا : مفهوم المعيار الوظيفي

نشأ هذا المعيار حديثا ، أين جاء به الفقه الحديث من واقع استقراء قرارات مجلس الدولة الفرنسي و يعتمد في تفسير العمل الإداري خاصة على أساس الوظيفة الذي يهدف إلى تحقيق النفع العام وإدارة مرفق عام ، آو تمارس بأساليب السلطة العامة فإن الأعمال القانونية التي تصدر عن هذه الجهة بإرادتها المنفردة ، تعد قرارات إدارية .

ثانيا : تقدير المعيار الوظيفي

إن المعيار الوظيفي كأداة تمييز بين العمليتين القضائية و الإدارية ليوسع من نطاق هذا الأخير على حساب الأول و هو يعد ضمانة لحقوق الأفراد لأنه اعتبر قرارا إداريا كلما كان حائزا الطعن فيه بالإلغاء و طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عنه و بالتالي التوسيع من نطاق مسؤولية الدولة[1].

المبحث الثاني : نطاق الخطأ القضائي

[1] قبايلي يحي ، **مرجع سابق** ، ص 14.

الموجب لمسؤولية الدولة

إن الخطأ القضائي محتمل حدوثه سواء الآمر بدعوى مدنية أم جنائية ، إلا أن الضرر الناشئ عن هذا الخطأ و الذي يوجب القانون التعويض عنه يكون اشد وقعا على المضرور في الأحكام الجزائية عنه في الأحكام المدنية[1]ولكن لا يجوز حصر الخطأ القضائي في نص الحكم وحده ، بل لابد مراعاة الأخطاء التي يمكن أن تنشأ خلال الأعمال القضائية السابقة على صدور الحكم و كذلك الأعمال اللاحقة[2].

وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي :

المطلب الأول : الأعمال السابقة على صدور الأحكام القضائية.

المطلب الثاني : الأعمال المتعلقة بتنظيم و سير المرفق العام للقضاء.

المطلب الثالث : الأعمال اللاحقة لصدور الأحكام القضائية .

المطلب الأول : الأعمال السابقة على صدور الأحكام القضائية.

نركز في تحديد نطاق الخطأ المحتمل نشوءه خلال الأعمال السابقة على صدور الأحكام في المواد الجزائية ، وذلك من خلال الفرعين المواليين :

الفرع الأول : أعمال النيابة العامة.

الفرع الثاني : أعمال قاضي التحقيق .

الفرع الأول :أعمال النيابة العامة

---

[1] سليمان حاج عزام ، **مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي** ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة –2004– 2005 – ص 03.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط ، **أعمال السلطة الإدارية** ، دار الفكر العربي – الإسكندرية – 1989– ص 189.

النيابة هي ممثلة المجتمع (الدولة) في اقتضاء حق العقاب ، بصفتها تحوز سلطة الادعاء (الاتهام) ، فهي المنوطة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بدءا من مرحلة الاستدلال و التحري إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة فيها[1].

و تتضمن النيابة العامة بحكم مركزها الذي يتوسط كل من السلطتين القضائية و التنفيذية خصائص معينة نوجزها فيما يلى :

التبعية التدريجية : ونعنى بذلك تبعية أعضاء النيابة لرؤسائهم . ابتداء من وكيل الجمهورية وانتهاء بوزير العدل حافظ الأختام ، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير العدل على أعضاء النيابة لا تتعدى الإشراف الإداري فقط[2].

مبدأ وحدة النيابة : وظيفة النيابة العامة القضائية هي رفع الدعوى و مباشرتها و هذه رفع الدعوى و مباشرتها و هذه هي وظيفة جميع قضاء النيابة العامة سواء كان مدعيا عاما أو استئنافيا.

استقلال النيابة: إن استقلال النيابة العامة يفسر من خلال ثلاث جوانب، وهي مستقلة من الناحية الوظيفية عن السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة العدل كما أنها مستقلة تجاه قضاة الحكم و قضاة التحقيق[3].

عدم مسؤولية النيابة العامة : بالنسبة للنيابة العامة ، كمدعي في الدعوى العمومية فلا يمكن مطالبتها بأي شيء من ذلك في حالة تبرئة المتهم فهي لا تسأل لا مدنيا و لا جزائيا، لأنها تمثل المجتمع[4].

فالنيابة العامة تمارس إلى جانب الأعمال القضائية (أولا) أعمالا إدارية(ثانيا):

---

[1] يوسف دلاندة ، **قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، 2001، ص 27 .

[2] جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية** –جزء3– دار العلم للجميع ، لبنان ، (د.ت) ، ص 466.

[3] جلال ثروت ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، الدار الجامعية ، بيروت – 1991 ، ص 184.

[4] محمد صبحي محمد ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1984 ، ص 14.

أولا : الأعمال القضائية للنيابة العامة : تختلف الأعمال القضائية التي تؤديها النيابة العامة باختلاف نوع الدعوى ، ومنه سنقوم بذكر هذه الأعمال بادئين بالدعاوى الجنائية ثم المدنية و الإدارية على التوالي :

أ–أعمال النيابة العامة في مجال الدعوى العمومية : تنص م (29 ق.إ.ج) على ما يلي: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون .."[1]و يقصد بمباشرة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام جهة الحكم حتى صدور الحكم البات[2] و تعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الجهات ، كما أنها تمارس سلطة التحقيق استثناءا[3].

ب–أعمال النيابة العامة في مجال الدعاوى المدنية و التجارية :

تتخذ النيابة العامة في مجال الدعاوى المدنية و التجارية ، أما صفة الخصم ، أي كطرف أصلي ، أو صفة طرف متدخل في الخصومة.

و تكون مدعية آو مدعى عليها فتكون مدعية كما هو الحال في دعاوى التفليس بالتقصير أو التدليس و دعوى الجنسية[4]كما تكون النيابة العامة مدعى عليها كما الحال في رفع دعاوى الجنسية من الغير أو الطعن في قرار ولائي صادر عنها[5].

ج –أعمال النيابة العامة في مجال الدعاوى الإدارية :

---

[1] القانون رقم 11–02 ، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 12 ، 2011.

[2] عمر خوري ، **قانون الإجراءات الجزائية ، مزود بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، ص 13–14.

[3] م 56 **من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

[4] بوبشير محمد أمقران ، **النظام القضائي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية – ط3– الجزائر ، 2003 ، ص122.

[5] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،ج3 ،الجزائر ، 1998 ، ص 389.

بما أن الدعاوى الإدارية يكون احد طرفيها أو كلاهما من أشخاص القانون العام لقد اوجب القانون اطلاع النائب العام على القضايا المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة ، كما جاء في نصوص قانوني مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ، أن النيابة العامة لدى هذه الهيئات يمثلها محافظو الدولة و المساعدين[1].

ثانيا : الأعمال الإدارية للنيابة العامة : تشمل الأعمال الإدارية التي تقوم بها النيابة العامة ما يلي :

1 – إدارة الضبط القضائي التي تشمل كل ما يترتب على هذه الكلمة من معنى ، من مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية و تنقيطهم ، ومراقبة تدابير التوقيف للنظر و كذلك الاطلاع عل السجلات و التوقيع عليها و زيارة أماكن الاحتجاز.

2 – الإشراف على السجون و تفتيشها.

3 –ملاحظة و رقابة كتاب الضبط و المحضرين.

4 – مراقبة النقود و الودائع لدى المحاكم [2].

و بما أن الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم منوطة بالنيابة العامة ، إلا انه ثبت في قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا ، يتعلق بإهمال كاتب ضبط في تبديل أوراق نقدية مودعة لديه عندما تقرر إخراج تلك الأوراق النقدية من التداول حيث تم في هذا القرار إخراج ممثل النيابة العامة من الخصام مما يفهم منه إعفاؤها من أي مسؤولية ، و الحكم للمتضرر بالتعويض على أساس الخطأ المرفقي الذي تتحمله وزارة العدل[3].

ومن الأخطاء التي يتصور صدورها عن أعضاء النيابة نذكر ما يلي :

---

[1] م 26 مكرر1 من القانون العضوي رقم 11 – 13 مؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد **43 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله** ،ص 10 و **م 05قانون 98–02** المؤرخ في : 9 صفر 1491 الموافق لي : 1998/05/30 **المتعلق بالمحاكم الإدارية** ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، ص 6.

[2] م 12– 17 – 18 مكرر ، م 36 ، م 52 ، **من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

[3] المجلس الأعلى ، **الغرفة الإدارية** ، **قرار بتاريخ** : 28 –02 –1975 ،نشرة القضاة ، وزارة العدل ، الجزائر ،ع 1 ، 1978 ، ص 45.

المادة 72 من ق.إ.ج :"يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي الحقيق المختص"

و المقصود هنا هو الامتناع عن إقامة الدعوى العمومية و في هذه الحالة للمضرور من الجريمة أن يلجأ إلى الطريق الذي أتاحه له القانون ، وهو طريق الادعاء المدني[1].

و صدور من عضو النيابة –خلال المرافعات– عبارات ضارة بالمتهم بدون مسوغ و لا فائدة منها للدعوى ، بل لمجرد الإساءة إلى سمعة الخصم ففي هذه الحالة يجوز للمضرور التظلم من ذلك سواء إلى السلطة السلمية لعضو النيابة المعني او عن طريق دعوى المخاصمة[2].

الفرع الثاني : أعمال قاضي التحقيق

طبقا للمادة 68 (ق.إ.ج) يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ، حيث يقوم بمهامه بحرية بدون أي قيد و لكن في حدود ما خوله القانون و دون المساس بالحقوق و الحريات الفردية التي يحميها الدستور و لاسيما قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي و بات[3]، فجهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية مستقلة عن جهة الحكم و تتمثل مهمتها في إجراء التحقيق الابتدائي وفقا للمواد 66 إلى غاية 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

و نتناول أعمال قاضي التحقيق في عنصرين ، أولهما إجراءات التحقيق الابتدائي و الضمانات القانونية لتفادي الخطأ القضائي ، وثانيهما الجزاء الذي قرره القانون لمخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي على التفصيل الأتي :

أولا :التحقيق الابتدائي و الضمانات القانونية لتفادي الخطأ القضائي :

---

[1] يوسف دلاندة ، **مرجع سابق** ، ص 51.

[2] جندي عبد المالك ، **مرجع سابق** ، ص 475.

[3] عمر خوري ، **مرجع سابق** ، ص 60.

[4] المادة 39 ، **ق.إ.ج**

نتناول إجراءات التحقيق الابتدائي (أ) ثم الضمانات القانونية لتفادي الخطأ القضائي (ب) :

أ – إجراءات التحقيق الابتدائي : يمكن إجمال التحقيق الابتدائي في ما يلي :

1 – الإجراءات الضرورية للكشف عن حقيقة الجريمة و على نسبتها الى مرتكبها

و تتمثل هذه الإجراءات في الانتقال و المعاينة م 79 (ق.إ.ج) ، التفتيش و ضبط الأشياء م 51 و82 و 83 (ق.إ.ج) ، و ندب الخبراء مواد 143 إلى غاية 156 (ق.إ.ج) ، و فحص شخصية المتهم م 68 /9 (ق.إ.ج) ، و سماع الشهود م 88 إلى غاية 99 (ق.إ.ج) ، و الاستجواب و المواجهة مواد 100 إلى غاية 108 (ق.إ.ج).

2 –**الإجراءات المتخذة ضد شخص المتهم :** و تتمثل في حضور المتهم بضبطه و إحضاره أو القبض عليه أو بحبسه مؤقتا[1]

3 –**بطلان إجراءات التحقيق :**

يترتب على مخالفة المواد 100 و 105 بطلان إجراءات التحقيق المتعلقة بإغفال سماع المتهم و المدعي المني ، غير انه يجوز للخصم الذي لم يراعي في حقه هذه الأحكام أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء و ينبغي أن يكون التنازل صريحا و بحضور المحامي بعد استدعائه قانون[2] ولذا يتبين لقاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان فعليه أن يرفع الآمر إلى غرفة الاتهام المجلس القضائي يطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الدولة و إخطار المتهم و المدعي المدني بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان و تقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراءات المطعون فيه أو إلحاقه جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له و تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتابة الضبط بالمجلس القضائي[3].

ب – الضمانات القانونية لتفادي الخطأ القضائي : و هذا لتفادي حدوث الخطأ القضائي في مايلي :

---

[1] عمر خوري ، **مرجع سابق** ، ص 62–63 .

[2] م 159 ، **ق** ، إ ، ج .

[3] طاهري حسين ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2014 ، ص 64.

1 – فيما يتعلق بضمان عدم الإخلال بحقوق الدفاع : تتمثل حماية حقوق الدفاع في :

- إجراءات الاستجواب بمعرفة قاضي التحقيق فقط ، فلا يجوز الإنابة القضائية فيه[1].
- عدم سماع من ساهموا في ارتكاب الجريمة ،أو من تقوم دلائل قوية على ارتكابهم لها ، كشهود لان ذلك من شأنه انس يهدر حقوق الدفاع[2].
- للمتهم الحرية في عدم الإدلاء بأي إقرار حتى حضور محاميه مع تمكين المحامي من الاطلاع مسبقا على الملف[3].
- عدم الاعتداء بالشهادة التي تتم على خلاف القواعد الإجرائية المقررة و استبعادها كدليل[4].

2 –**فيما يتعلق بضمان عدم المساس بحرمة الشخص** : تشمل الضمانات القانونية للحفاظ على حرمة الشخص ما يلي :

1–يرجع تقدير إجراء التفتيش من عدمه لقاضي التحقيق.

لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 79 إلى غاية 83 (ق.إج) ، حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة و أشياء يكون كشفها مفيد في إظهار الحقيقة و دون أن يتوقف ذلك على طلب من وكيل الجمهورية[5].

2–تقرير عقوبات لمن يفشي الأسرار عليها خلال إجراءات التحقيق[6].

3– فيما يتعلق بضمان عدم المساس بالحرية الشخصية للمتهم :

و تتمثل هذه الضمانات قي :

---

[1] م100 ، **ق ،إ ، ج.**

[2] م105 ، **ق ،إ ، ج.**

[3] م105 ، **ق ،إ ، ج.**

[4] م مواد من 88الى 99 ، **ق ،إ ، ج.**

[5] عمر خوري ، **مرجع سابق** ، ص 61.

[6] م 46 ، **ق ،إ ، ج.**

1-إجراءات الاستجواب الفوري للمتهم حال قبضه و إحضاره ، و إلا اخلي سبيله[1]، وإذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا و يرتب كل أنواع المسؤولية و العقوبات المقررة لمن حبس شخصا تعسفيا طبقا للمادة 108 من قانون العقوبات[2].

2-اشتراط ألا يصدر أمر الإيداع بالحبس المؤقت ، إلا بعد استجواب المتهم و كذلك يشترط أن تكون التهمة المنسوبة له مما يعاقب عليها بالحبس او بعقوبة اشد جسامة.

3-تقرير كل من الإفراج و الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت[3].

4 – فيما يتعلق بضمان الحياد قاضي التحقيق :

بالنسبة لضمان الحياد قرر القانون إمكانية طلب تنحية قاضي التحقيق ، إذا ما قام به سبب من أسباب الرد ، حيث قد نص علة ذلك في المادة 71 (ق،إ،ج) ، و الجزاء الذي قرره القانون لمخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي ، و عليه نتناول التظلم من أوامر قاضي التحقيق كالتالي : تستأنف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام لمجلس القضائي خلال 3 أيام فمن حق المتهم أو وكيله رفع استئناف فيما يتعلق بالاتي :

- الأمر بقبول الادعاء المدني ، م 74(ق،إ،ج).
- أمر الوضع في الحبس المؤقت ، م 123 مكرر(ق،إ،ج).
- أمر تمديد مدة الحبس المؤقت ، م 125 مكرر سواء تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت بالنسبة للجنحة التي تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبسا أو بالنسبة للجنايات فبصفة عامة.
- الأمر بوضع تحت الرقابة القضائية ، م 125 مكرر1.
- أمر رفض رفع الرقابة القضائية ، م 125 مكرر2.
- أمر رفض الإفراج ، م 127 (ق،إ،ج).
- طلب إجراء خبرة مضادة CONTRE EXPERTISE ، م 154(ق،إ،ج)[1].

---

[1] م 112 ، **ق ،إ ، ج.**

[2] **عمر خوري ، مرجع سابق** ، ص 67.

[3] م 127 و كذلك م 125 مكرر ،**ق ،إ ، ج.**

[1] عمر خوري ، **مرجع سابق** ، ص 74.

و نصت كذلك م 173 (ق،إ،ج) على حق استئناف المدعي المدني و محاميه في ثلاثة أنواع من الأوامر و هي : الأمر بعدم إجراء التحقيق ، الأمر بان لا وجه للمتابعة ، الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية[2].

و إذا حدث ضرر ناتجا عن أمر إيداع بالحبس المؤقت ، صدر وفقا للإجراءات المقررة قانونا ، بعد قضاء المتهم محبوسا استفادة من آمر بان لا وجه للمتابعة فان المسؤولية عن هذا الضرر قد كانت محل جدل كبير.

فقبل سنة 1970 في فرنسا ، لم يكن يعترف بمسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت لاسيما فكرة رفض إمكانية وصف الحبس المؤقت بصفة التعسفي و الغير المبرر، لذلك حذا المشرع الفرنسي إلى إصدار القانون رقم 70 – 643 المؤرخ في 17–07–1970 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الذي يقرر مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت و يعترف بشرعية تعويض المتضررين[3].

أما المشرع الجزائري فقد اخذ بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، فإن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم : 02.11 المؤرخ في : 23 فبراير 2011 قد شمل عدة جوانب تندرج في إطار حماية المجتمع من جهة ، و صيانة حقوق المواطن و الحريات الأساسية من جهة أخرى ، و بناءا على المادة 49 من دستور 1996 قنن المشرع التعويض عن الخطأ القضائي بصفة عامة ، و عن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة ، و إنشاء لجنة خاصة بالتعويض بشروط[4]

المطلب الثاني: الأعمال المتعلقة بتنظيم و سير المرفق العام للقضاء

---

[2] لحسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي** ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 211.

[3] غنام محمد غنام ، **المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي و حقه في التعويض** ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ع 2 ابريل 1986 ، القاهرة ، ص 94.

[4] حمزة عبد الوهاب ، **النظام القانوني للحبس المؤقت** ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 37.

نتناول الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء (فرع أول) ، و كذلك نتعرف على الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء (فرع ثاني).

الفرع الأول :الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء

نتناول الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء ، من خلال عنصرين اثنين ، حيث نتعرف في العنصر الأول على القرارات الإدارية (أولا) ، الصادرة عن المرفق العام للقضاء ثم نتعرف في العنصر الثاني لأعمال مساعدي القضاء (ثانيا) ، لنتعرف عن مدي مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية التي تنشأ بسبب مزاولة هذه الأعمال.

أولا : القرارات الإدارية المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء الإداري

أ- القرارات المتعلقة بإنشاء المحاكم و اختصاصها و تنظيمها :

بالنسبة للقضاء الجزائري ، فكل ما يتعلق بتنظيم المرفق (مجال الإداري) ، يكون من اختصاص مجلس الدولة لان هذه القرارات تصدر في شكل مراسيم رئاسية صادرة من طرف رئيس الجمهورية أو في شكل مراسيم تنفيذية عن الوزير الأول ، متعلقة بتحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية و المحاكم ، في شكل قرارات تتعلق بإنشاء أقسام لدى المحاكم من قبل وزير العدل و بالتالي فهي تخضع للقضاء الإداري إلغاءا و تعويضا[1].

و المرسوم كقرار تنظيمي يجوز الطعن فيه بالإلغاء، و التعويض عما يسببه من أضرار[2].

---

[1] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج3 ، الجزائر ، 1998 ، ص 395 -396.

[2] م 9 فقرة 1 ،**القانون العضوي رقم 11 – 13** ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 10.

و نستنتج مما سبق أن كل قرار متعلق بإنشاء المحاكم و اختصاصها و تنظيمها ، فان هذا القرار يعد عملا إداريا يخضع لدعوى الإلغاء و التعويض ، وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار التي قد يرتبها.

أ- القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة :

كل المنازعات المتعلقة بالحياة المهنية لرجال القضاة ، من رواتب و ترقيات تخضع لاختصاص مجلس الدولة ، لان الدولة هنا طرف في النزاع إذ أنها ممثلة في رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء يصدر قرارات في هذا الشأن في شكل مراسيم رئاسية و يشير الدكتور مسعود شيهوب إلى مسألة مهمة في تعليقه على نص المادة 146 فقرة2 من دستور 1989 المقابلة للمادة 155 من دستور 1996 هي قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة بهيئة تأديبية تعد قرارات قضائية نهائية لأنها تصدر عن الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيسا لهذا المجلس التأديبي حسب نص الدستور[1].

و من ثمة لا يمكن أن تكون محلا لطلب الإلغاء و لكن من الممكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة بينما تبقى القرارات غير التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بسير المهنة قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة و كذلك باقي القرارات التي يخولها القانون لوزير العدل ، كتعيين القضاة غير المرسمين مثلا[2].

---

[1] م 155، فقرة 2 ، دستور **1996** ، **استفتاء 28 نوفمبر 1996** ، **مرسوم رئاسي رقم** : 438/69 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل : 7ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق في استفتاء 28 نوفمبر1996 الجريدة الرسمية عد 76 ، 1996 ، ص29.

[2] **مسعود شيهوب** ، مرجع سابق ، 396.

و في هذا المجال نذكر قرار مجلس الدولة الجزائري قضية رقم 182491 بتاريخ 17 جانفي 2000 ، الذي يتضمن إبطال قرار توقيف قاض ، دون أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية لهذا القاضي في اجل ستة أشهر ، ابتداء من تاريخ التوقيف طبقا لها تقتضي به المادة 86 فقرة 02 من القانون الأساسي للقضاء[1].

ومن قرار مجلس الدولة المذكور في الفقرة السابقة يتضح أن القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة تعتبر في حكم القرارات الإدارية و بالتالي فهي تخضع لدعوى الإلغاء و التعويض و نتيجة لذلك تتحمل الدولة المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي قد تنشأ عنها[2].

ثانيا :أعمال مساعدي القضاء

ليس كل من يساهم في سير المرفق العام للقضاء يكون بالضرورة قاضيا ، فهناك فئة تدعى مساعدي القضاء أو معاوني القضاء هذه الفئة تتكون من موظفين و من غير الموظفين حيث يقوم هؤلاء بمعاونة رجال القضاء في تأدية وظائفهم ، ولهذا سوف نتناول في هذا العنصر عن رجال الضبط القضائي (أ) و كتاب الضبط (ب) و المحضرين(ج) و الخبراء (د) :

أ- **رجال الضبط القضائي:** يعمل رجال الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة، حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات و الصلاحيات عادية كانت أم استثنائية، فهم يقومون بها تحت إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام[3].في حالة تجاوز حدود هذه الأخيرة الاختصاصات و الصلاحيات فإنهم يتعرضون لكل أنواع المسؤولية خاصة إذا تم المساس بالحقوق و الحريات الفردية التي يحميها الدستور[4]

نشير إلى أن اختصاص بنظر منازعات الضبطية القضائية يعود للقضاء الإداري ، لان الدولة طرف في النزاع ، و يستوي في ذلك أن يكون النزاع متعلقا بالنشاط المشروع للضبط القضائي ، كما هو الحال في الأضرار الناشئة عن إجراءات البحث و التحري في الجنايات و الجنح ،

---

[1] **مجلة مجلس الدولة** ، عدد 1 ، مطبعة الديوان ، الجزائر ،2002، ص109-110.

[2] سليمان حاج عزام ، **مرجع سابق** ، ص 24.

[3] **المواد من 206 -211** ، (ق، إ ، ج).

[4] عمر خوري ، **مرجع سابق** ، ص 40.

آو النشاط الغير المشروع المتمثل في التعدي على الحريات الفردية[1]، كون هذا الأخير مجرم بنص القانون المادة 107 من قانون العقوبات التي يقضي بان الاحتجاز التعسفي يوجب مسؤولية الدولة ، و لها أن ترجع على عضو الضبطية المعني[2].

ب- كتاب الضبط:

كتاب الضبط هم موظفون عموميين ، و بهذه الصفة لا يسالون شخصيا عن الأعمال التي يقومون بها خلال أداء وظائفهم إن نشأ عنها ضرر ما لم تنطوي هذه الأعمال على غش أو خطأ جسيم فلا يمكن مطالبتهم شخصيا بالتعويضات بل تقام الدعوى في هذه الحالة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة[3].

وهو ما جاء به مجلس الأعلى سابقا عن مسؤولية الدولة عن عمل كاتب الضبط ، الذي لم يقم بتبديل أوراق نقدية كانت مودعة لديه بمصلحة الودائع و النقود بالمحكمة عندما صدر قرار بإخراج هذه النقود من التداول و قضى بالتعويض للمتضرر من إهمال كاتب الضبط في تبديل النقود[4]

ج- المحضرون : إن استقلالية المالية للمحضرين القضائيين لا يعني إعفائهم من الالتزامات عن تبرئتهم من المسؤولية م 05 من قانون 06 –03 ينضم المحضر القضائي و الضبط العمومي و نتيجة لذلك يعتبر المحضر القضائي مسؤولا بصفة شخصية عن كل ما يصدر عن مكتبه[5].

---

[1] مسعود شيهوب ، **مرجع سابق** ، ص 396.

[2] **م 107 من قانون رقم : 14-01** مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014 و **المتضمن قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية ، عدد 07.

[3] محمد العشماوي ، **قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن** ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1957 ، ص 190.

[4] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية– **قرار بتاريخ: 28 – 02 – 1975**، نشرة القضاء ، وزارة العدل ، الجزائر ، ع 01 1978 ، ص 45.

[5] محمد حسين ، **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري** ، ط 5 ، المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2006 ، ص 65.

د- الخبراء :كأصل عام يسألون الخبراء شخصيا عن أخطائهم التي تسبب أضرار للغير و ينصب دور الخبير فقط على المسائل الواقعية ، دون المسائل القانونية و يقدم النتائج المتوصل إليها في شكل رأي غير ملزم[1].

الفرع الثاني :الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء

تعتبر الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء أو الأعمال المتعلقة بممارسة الوظيفة القضائية جوهر عمل القاضي حيث نتناول نقطتين أساسيتين أولاها القرارات الولائية و ثانيها الأحكام القضائية.

أولا : القرارات الولائية المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء

نشأ القضاء الولائي قديما عندما كان القاضي هو نفسه الحاكم آو يخضع في حكمه لما يأمره به الحاكم فكانت السلطة الولائية للقاضي هي الأصل و بتطوير وظيفة الدولة القضائية اليوم و استقلال القضاء عن الولاة أصبحت سلطة الحكم هي جوهر وظيفة القاضي حيث يمارس إلى جانبها استثناءا سلطة ولائية بحكم معرفته بالقانون و الخبرة في تطبيقه[2].

وعرفت الأعمال الولائية :" **بأنها كل عمل ما كان إداريا بطبيعته و قضائيا من جهة الشكل الذي تتخذه كما يشترط في العمل الولائي ان يتخذ بعيدا عن أي منازعة**"[3]

وما يعنينا في هذا المقام هو ما مدى مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال بحكم صلتها بالعمل القضائي في حالة ما سببت أضرار للأفراد فعدم اشتمالها على عنصر النزاع هو الضابط المميز لها و نذكر بعض هذه الأعمال فيما يلي :

---

[1] هشام إبراهيم السعيد ، **المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء** ، دار قباء ، القاهرة ، 1998 ، ص 54.

[2] احمد أبو الوفاء ، **أصول المحاكمات المدنية** ، الدار الجامعية ، طبعة 04 ، بيروت ، 1989 ، ص 94.

[3] محمد العشماوي ، **مرجع سابق** ، ص 230.

- ترشيد القصر ، وكذا الأعمال التي تهدف إلى حماية فاقدي الأهلية أو الغائبين.
- التدابير التحفظية التي يأمر بها القاضي.
- العقود القضائية المتمثلة في مصادقة المحكمة على إقرار ذوي الشأن استجابة للطرف الذي طلب منها إشهادا بذلك و المتفق عليه أن القرارات الولائية لا تحوز حجية الشيء المقضي به[1].

وفي القانون الجزائري يجيز في بعض القرارات الولائية ، كما هو الحال في أوامر إثبات الحالة أو الإنذار أو اتخاذ إجراء مستعجل في أي موضوع كان دون المساس بحقوق الأطراف و كذلك أجاز القانون استئناف أوامر المستعجل و أوامر الحجز التحفظي[2].

إذن القرارات الولائية هي قرارات قضائية لكن بشرط أن تقرر مسؤولية الدولة عنها في حالة إحداثها لأضرار لاسيما إذ عرفنا أن العقبة التي كانت تحول دون تقرير هذه المسؤولية ، هي مبدأ حجية الشيء المقضي به ، و هي ما لا تتوافر في نطاق القرارات الولائية.

ثانيا :الأحكام القضائية المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء

إن الحكم هو قرار القاضي الذي يحسم النزاع المعروض أمامه،أما الأحكام التمهيدية الصادر في الموضوع لا تفسر أعمال قضائية مستقلة،وإنما إعمالا تبعية و بالتالي لا تحوز حجية الشيء المقضي به التي تتمتع بها الأحكام القضائية[3].

---

[1] محمد ابراهيمي ، **الوجيز في الاجراءات المدنية ، جزء 1** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، 2006، ص 96.

[2] المواد 646- 647- 649من قانون رقم 09/08 المؤرخ في : 2008/02/25 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، 2008.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط ، **مرجع سابق** ، ص 203.

و القاضي بهذه الصفة (إصدار الأحكام) فهو إعلان لسلطته القضائية التي يستنفذها بمجرد صدور هذا الحكم و حينئذ يخرج هذا النزاع من ولايته فلا يجوز بعد ذلك تعديل هذا الحكم أو إلغاؤه إلا وفقا لطرق الطعن المقررة قانونا أو إجراءات تصحيح الأخطاء المادية ان وجدت[1].

و لهذا التمييز أهمية عظمي باعتبار أن حكم القاضي يعد عملا قضائيا يجعلها تكتسب حجية مطلقة بعد استنفاذها كل طرق الطعن مما قد يتعذر معه تدارك الأخطاء القضائية التي قد يشوبها، و يتضرر الأفراد منها على عكس لو عدت قرارات إدارية فإنها تخضع لدعوى الإلغاء و التعويض ، ويجوز استبعاد تطبيقها بالدفع بعدم مشروعيتها و هو ما يعد ضمانا لحقوق المتقاضيين[2].

و عليه بعد استنفاذ الأحكام القضائية جميع طرق الطعن ، تصير حجة على الكافة ، فلا يجوز أن يطرح النزاع مرة أخرى للنقاش ، مما يعني انه اكتسب قوة الشئ المقضي فيه ، و هو مبدأ تقرره جميع التشريعات ، لأنه لا يعقل أن يوضع حدا نهائي للنزاع لما لذاك من مساس باستقرار المراكز القانونية للأفراد في المجتمع فيما لو كان هناك تأثير للنزاعات و تثبت هذه الحجة للحكم القضائي مهما كان مصدره ، سواء القضاء المدني أو التجاري أو الإداري .

المطلب الثالث:الأعمال اللاحقة لصدور الأحكام القضائية

[1] حسن صادق مرصفاوي ، **أصول الإجراءات الجنائية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 670.

[2] **goeges dupuis et all** , droit administratif ,armand colin ,7eme edition , paris , 2000, p 536.

تقضي قواعد العدالة تنفيذ الأحكام بعد صدورها فالحكم القضائي البات المستوفي لجميع طرق الطعن ، إذا لم ينفذ فلا جدوى منه و لا معنى له و لا يتحقق الغرض الذي أنشئ من اجله جهاز القضاء ، فما الفائدة من استصدار حكم قضائي يظل دون تنفيذ؟ فإجراءات التنفيذ الجبري إذن هي من مستلزمات العمل القضائي سواء قام بها قاضي التنفيذ أو المحضر القضائي كأحد مساعدي القضاء ، إذ أن إجراءات تنفيذ الأحكام تعد امتدادا للأحكام المراد تنفيذها[1].

و لهذا نتناول إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية و الإدارية.

الفرع الأول : إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

النيابة العامة هي صاحبة تنفيذ الأحكام الجزائية عن طريق قاضي تنفيذ العقوبات الجزائية و لكن مهمتها(النيابة) هنا تقتصر على تنفيذ الحكم فحسب إذأن الفصل في إشكالات التنفيذ من اختصاص المحاكم[2]، وهكذا نتناول إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية في أربعة محاور هي :

أولا : فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية في إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثانيا : فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية في إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثالثا : فيما يتعلق بقرارات العفو في إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

رابعا : فيما يتعلق بأعمال المؤسسات العقابية في إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

أولا:فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي التي يجوز أن يحكم بها القاضي منفردة دون أن ترتبط بعقوبة أخرى كما انه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم مع بيان مقدارها و نوعها[1].

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، **مرجع سابق** ، ص 205.

[2] يوسف دلاندة ، **مرجع سابق** ، ص 336.

وكان مجلس الدولة الفرنسي حريصا على إلا يتعدى على المجال الخاص بالقضاء العادي فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات حيث كان يعطي معنى ضيقا لفكرة سير العمل الإداري للمرافق العقابية و لذلك كان يحكم بعدم اختصاصه بنظر القرارات التي تصدر في مرحلة تنفيذ العقوبات باعتبار أنها تدخل في اختصاص القضاء العادي ، ومثالها القرارات التي تمس شرعية التنفيذ قضية "dame vve d'epied " حيث لم ينقل المحكوم عليه خلافا للقانون الى المؤسسة التي ينبغي أن ينفذ فيها عقوبته."

هذا ما درج عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى غاية النصف الثاني من القرن الماضي ومع التطور التاريخي في الاتجاه نحو تقدير المسؤولية أصبح مجلس الدولة يقضي باختصاصه و يقر بمسؤولية الدولة ، و لو تعلق الأمر بقرارات قضائية صادرة عن قاضي تنفيذ العقوبات الجزائية[2].

ثانيا : فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية

ترتبط العقوبة التكميلية بالعقوبة الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، و نعني بذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبة الأصلية[3].بل هي تلحق بجريمة معينة يحددها القانون ولا يوقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي صراحة في حكمه[4] وهي منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات و المادة 18 مكرر فقرة 02. و هي تشمل كل من تحديد الإقامة و المنع منها، فتحديد الإقامة و المنع منها مثلا كعقوبة تكميلية لا يعقل أن تنفذ إلا بعد أن يمضي المحكوم عليه العقوبة الأصلية مما يمكن القول أن شروط تنفيذها تعود إلى السلطة الإدارية و المتمثلة في وزارة الداخلية و بالتالي يجوز إقامة دعوى المسؤولية المتعلقة بها أمام القضاء الإداري و هذا طبقا لنص المادة 11 م قانون العقوبات.

ثالثا : فيما يتعلق بقرارات العفو

---

[1] منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 255.

[2] حسن فريجة ، **مرجع سابق** ، ص 126، ص 127.

[3] عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الجنائي** ، الجزء 2 ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2002 ، ص 432.

[4] محمد صبحي نجم ، **المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 ، ص 103.

هنا يجب التمييز بين عنصرين اثنين هما:

أ- **العفو عن العقوبة :** " ويراد بها تحقيق اعتبارات سياسية أو إنسانية ، و بعد العفو من أعمال الرأفة و الرحمة (actes de clémence) و يختص به رئيس الدولة في صورة عفو رئاسي (grâce présidentielle) كإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى " [1]

ب-العفو الشامل : " هو العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثوم و يترتب عن ذلك انقضاء العقوبة الأصلية و التكميلية معا و هو يعتبر مسقطا للدعوى أو العقوبة بحسب المرحلة التي يصدر فيها"[2]

و عليه بعد صدور قانون العفو الشامل من السلطة التشريعية يقع على عاتق السلطة التنفيذية إصدار المراسيم الفردية المتعلقة بتطبيق قانون العفو هذا على المحكوم عليهم ، بسبب أفعال أصبحت مباحة بموجب القانون فهنا تعتبر هذه المراسيم الفردية قرارات إدارية، يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري ، و بالتالي تقوم مسؤولية الدولة عنها[3]

رابعا : فيما يتعلق بأعمال المؤسسات العقابية.

---

[1] حسين فريجة ، **مرجع سابق** ، ص 132.

[2] سليمان عبد المنعم ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2000، ص783.

[3] عبد الله طلبة ، **مرجع سابق**، ص 203.

نظرا للمنازعات الناشئة عن طلبات التعويض ، المتعلقة بأعمال المؤسسات العقابية تبنت محكمة التنازع الفرنسية معيارا تضبط بموجبه مجال انعقاد الاختصاص للقضاء الإداري ، وعليه نتناول المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية على أساس المخاطر[1].

أ-المسؤولية على أساس الخطأ :

هذه المسؤولية التي تعرف في القانون الإداري بالمسؤولية الخطئية ، والتي تتمثل في مثالنا هذا في السير المعيب لمرفق السجون و مثال ذلك تقرير مسؤولية هذا المرفق اثر حادث حريق أدى إلى وفاة مسجون، حيث أن هذا الحريق ما كان ليحدث لو أن إدارة السجن اتخذت الاحتياطات اللازمة

ب-المسؤولية على أساس المخاطر : في مجال المسؤولية على أساس المخاطر بالنسبة لمؤسسات إعادة التربية نميز بين حالتين :

أ-المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناشئة عن تطبيق النظام الخاص بالأحداث الجانحين:

بمقتضى المادة 444 (ق،إ،ج) يستفيد الأحداث الجانحون من نظام المناهج الحرة ، تساهم بقسط وافر في إصلاحه ، إلا أنها قد تشكل للأفراد المجتمع مخاطر غير عادية و خاصة من طبيعتها أن ترتب مسؤولية الدولة و مثال عل ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى لصالح THOUZELLIER بالتعويض جبرا للضرر الذي أصابه بسبب سرقة منزله من طرف حدثين جانحين ، أثناء نزهة نظمتها إصلاحيةA MIANE و أساس المسؤولية هنا هو نظرية المخاطر لان المناهج الحرة المطبقة على الأحداث لا تفتقر إلى عنصر الخطر ، أيأن منح حرية لأشخاص جانحين لا يعني أنهم سوف لن يرتكبوا جرما[2].

ب – المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناشئة عن تطبيق نظام السجن المفتوح :

---

[1] **tribunal des conflits** , 22 février,1960 , dame frageaud d'épied recueil, p 855

[2] مسعود شيهوب ، **المسؤولية دون خطا في القانون الاداراي** ، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 1991 ، ص 74.

إن السياسة العقابية الحديثة ، و التي ترمي إلى إصلاح المجرم و إعادة إدماجه في المجتمع جاءت بما يسمى بنظام السجن المفتوح ، والذي نصت عليه أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] المتمثلة في الترخيص للسجين بالخروج لأداء امتحان مثلا ، وكذا إمكانية استفادته من عطلة كمكافأة يمنحها له وزير العدل ، باقتراح من قاضي تنفيذ العقوبات الجزائية بالنسبة لمن استقامت سيرتهم ، بالإضافة إلى نظام الو رشات الخارجية ، و الحرية النصفية و نظام البيئة المفتوح ، إلى غاية نظام الإفراج المشروط[2]

و مثال ذلك : قضية THEYS الذي أصيب بجروح تسبب فيها احد السجناء الحاصلين على رخصة خروج حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن ذلك ممثلة في وزارة العدل[3].

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية و الإدارية

---

[1] **القانون رقم : 05 – 04** المؤرخ في 06 –02 –2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، 2007.

[2] سليمان حاج عزام ، **مرجع سابق** ، ص 48.

[3] COSEIL D'ETAT , décembre 1981 , **MIN DE JUSTICE , C/ THEYS** . J.C.P 1982 .19905 , NOTE BERNARD PACTEAU.

نتناول مدى مسؤولية الدولة عن إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية و الإدارية في عنصرين ، حيث نتعرض في البداية للمسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية المدنية (أولا) ثم إلى المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة (ثانيا)

أولا : المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية المدنية :

يتخذ الخطأ القضائي في هذا المجال صورتين ، إما عدم التنفيذ أصلا أو التنفيذ المتأخر، ولقد استقر مجلس الدولة الفرنسي بحق السلطة العامة في تنفيذ حكم قضائي صادر لصالح احد الأفراد في قضية couitéas[1] و هو شخص فرنسي استصدر حكم صادر من محكمة سوسة بلمكية في تونس ، و رفضت المحكمة الفرنسية تنفيذ الحكم و هذا برفض منح القوة العمومية لتنفيذ الحكم و طرد القبيلة العربية التي كانت حائزة لهذه الأرض ، فاصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره الشهير بتاريخ 30/ 11/ 1923 يحوي بهذا الشأن un arrêt de principe وهو أن السلطات الفرنسية لم تخطئ في عدم التنفيذ لأنها وجدت أن الحكم يؤدي إلى الإخلال بالأمن و من حقها أن تمتنع عن تنفيذه لان من واجبها المحافظة على الآمن ، وقرر مجلس الدولة أحقيته في التعويض من الخزينة العامة نظير ما أصابه من أضرار بسبب امتناع الدولة عن تنفيذ حاكم صادر لصالحه و ذلك على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة[2]. أما في الجزائر المحضر القضائي مسؤول مدنيا عما يقع منه في أثناء تأدية وظيفته من أخطاء و منها :

- عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة 343 (ق,م) و التي لا تجيز مباشرة التنفيذ في الليل و في أيام العطل إلا في حالة الضرورة.
- أن يرفض قبض الدين إذا عرضه عليه الدائن.

لان المخضر القضائي موظف عام ، يقوم بالتنفيذ بصفته ممثلا للسلطة العامة فإن الدولة تقوم مسؤوليتها على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، إذا امتنع المحضر عن التنفيذ و اقره رؤساؤه الإداريون فان المسالة تصبح قرار إداريا لا سبيل للطعن[1] فيه إلا

---

[1] C.E ,30 NOUVEMBRE. 1923 ,**COUITéAS ,** REC , 789 , IN M. LONG ET ALL , OP , CIT , P 247.

[2] بكاري نور الدين ، **تنفيذ المقرر القضائي** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 30.

[1] بصغير أمينة ، **التنفيذ الجبري للأحكام القضائية** ، مذكرة القضاء، المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر، 2006 ،ص 17.

أمام القضاء الإداري لإلغاء هذا القرار أو لطلب التعويض عن عدم التنفيذ على أساس الدولة مكلفة بالتنفيذ.

ثانيا : المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة :

في حالة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية ، يمكن للمحكوم له رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة على ذلك ، وفي هذا السياق يستنتج من المادة 982 من (ق، إ، م ، إ) ، إمكانية اللجوء إلى رفع دعوى تعويض جزاء عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ذلك أنها تنص :" تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر[2]" و كون أملاك الإدارة و أموالها العامة لا يجوز الحجز عليها للوفاء بالديون الواقعة على عاتق الإدارة ، مما يسبب أضرار للدائن الحائز على السند التنفيذي[3].

هذه الأحكام القضائية ضد الإدارة لا تخرج عن فئتين بالنظر إلى محل التنفيذ فيها ، فهي أما تتعلق بتنفيذ عيني ، أو بتنفيذ بمقابل على التفصيل :

أ- الحالة التي يكون فيها الحكم القضائي مستوجب التنفيذ العيني :

أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا[4]، كما لو كان هذا الحكم يلزم الإدارة بإعادة موظف إلى منصبه بعد أن تم فصله بقرار إداري الغي بموجب الحكم القضائي[5] و بما أن امتناع الإدارة عن التنفيذ لاشك انه يلحق أضرار بصاحبه فان من حقه الحصول على التعويض النقدي ، الذي يجد أساسه في عدم مشروعية قرار الفصل ، بدليل إلغائه قضائيا هذا من جهة و من جهة أخرى فان امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم بات يشكل في حد ذاته تعديا صارخا على القانون و ذلك لعدم احترامها لحجية الشيء المقضي به[1].

---

[2] م 982 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، الجزائر ، 2011

[3] محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2009 ، ص 388.

[4] سليمان محمد الطماوي ، **دروس في القضاء الإداري** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص 259.

[5] **نفس المرجع** ، ص 365 ، 366

[1] **GEOEGES DUPUIS ET ALL** . OP CIT , P 52

ب- الحالة التي يكون فيها الحكم محل التنفيذ مبلغا نقديا :

أن الحكم القضائي محل التنفيذ يقضي بإلزام الإدارة بدفع مبلغ مالي ، فان امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها هو في الأصل امتناع الموظف الذي ينوب عن الإدارة بصفتها شخص معنوي عام و بالتالي فان هذا الامتناع لا يشكل الخطأ الشخصي الممتنع على أساس أن الخطأ الجنائي خطا شخص يرتب و يقيم المسؤولية الشخصية للموظف العام في ذمته المالية الخاصة[2].

و هو ما رعاه المشرع الجزائري إذا وصفها جناية لاستعمال الموظف العام لسلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم قضائي أو في الامتناع عن تنفيذه أو الاعتراض على ذلك أو عرقلة عملية التنفيذ شريطة أن يكون هذا السلوك عن عمد حيث إن العقوبة المقررة لذلك هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و الغرامة من 5.000 إلى 50.000 دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطلبها المتضرر من عدم التنفيذ[3].

---

[2] عمار عوابدي ، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1982 ، ص 119.

[3] م 138 مكرر من قانون رقم : 14 – 01 المؤرخ في 14 فبراير 2014 ، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، الجريدة الرسمية عدد 07

الفصل الثاني

الاتجاهات التقليدية و الحديثة

في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

لقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية ، و اعتمدت كعقيدة لا تقتحم و هذا المبدأ أسس أحيانا على أسباب نظرية و أحيانا على أسباب علمية ن و أحيانا أخرى على صعوبات عملية ، فبالنسبة للأسباب النظرية يمكننا القول بان عدم المسؤولية نشأ عن تقسيم الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري ، و إلى جانب هذه الأسباب النظرية و جدت صعوبات عملية ظهرت لإعاقة قيام المسؤولية ، تمثلت في خصوصية تنظيم مرفق القضاء و طبيعة أعمال هذا المرفق[1] ، إلا انه لم يسد طويلا هذا المبدأ مع تطور القضاء ، فلقد تقررت المسؤولية عن الأعمال الإدارية في فرنسا من قرار BLANKO 1873 بالإضافة إلى تدخل كل من التشريع و القضاء للاعتراف بهذه المسؤولية في عدد من الأعمال القضائية و التشريعية و أعمال السيادة و لم يبقى من الأعمال غبر الخاضعة للمسؤولية إلا القليل مما يمكن القول أن مسؤولية الدولة أصبحت هي القاعدة[2]

و سنحاول في هذا الفصل أن ندرس الأسباب النظرية و العلمية لمبدأ عدم مسؤولية الدولة على النحو التالي:

المبحث الأول : الاتجاهات التقليدية في عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

المبحث الثاني : الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

المبحث الأول : الاتجاهات التقليدية في

[1] حسين فريجة ، **مرجع سابق** ، ص 185.

[2] قبايلي يحي ، **مرجع سابق** ، ص 32.

عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

المبدأ أن الدولة لا تسال عن أعمال السلطة القضائية ، غير أن التشريع قد ادخل استثناءات محدودة على هذا المبدأ ، و قد ظل القضاء مخلصا بشدة لهذا لدرجة أدت إلى عدم تطبيق الحالات الاستثنائية[1] ، و كذلك الاتجاه التقليدي الذي كان سائدا و الذي كان يجعل الدولة باعتبارها سلطة عامة تتمتع بالسيادة و في مرب تسمو لى الأفراد–في مناي عن أي مساءلة كانت[2] ، هذه اللامسؤولية المطلقة بدأت تزول تدريجيا فمنذ حكم BLANKO 1873 ، تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة ، دون أعمال السلطة العامة باعتبارها أن مسؤولية الدولة لا تقوم إلا عندما تتصرف بصفتها كفرد عام.[3]

و بالرغم من اتساع نطاق مسؤولية الدولة ، ليشمل أعمال السلطة ابتدءا من أوائل القرن العشرين ، فان المسؤولية عن الخطأ القضائي لم تقرر إلا سنة 1972 (في فرنسا).

و عليه فان دراستنا في هذا المبحث ستتمحور حول مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المطلب الأول مبررات عدم مسؤولية الدولة في مخاصمة القضاء عن الخطأ القضائي في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مبررات عدم مسؤولية الدولة

---

[1] محمد محمد عبد اللطيف ، **قانون القضاء الإداري : مسؤولية السلطة العامة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ص 251.

[2] سليمان محمد الطماوي ، **مرجع سابق** ، ص 12.

[3] ANDRé DE LONBADéRE , **TRAITE Elementaire de droit administratif** L.G.D. J, 4 EME Edition ? paris 1967 p 628.

عن الخطأ لقضائي

تبدو أهمية الدور الذي يلعبه القاضي في المجتمع و ارتباطه بإرساء دعائم العدل بين الناس، و لذلك فقد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات التي تحميه من نفسه بالدرجة الأولى، ثم من نفوذ السلطة التنفيذية و كذلك تحميه من المتقاضين أيضا[1]

حيث نتناول كل ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المبررات المتعلقة بخصوصية المرفق العام للقضاء.

الفرع الثاني : المبررات المتعلقة بالعوائق العملية المانعة من مسؤولية الدولة.

الفرع الأول: المبررات المتعلقة بخصوصية المرفق العام للقضاء

سوف نتناول في هذا الفرع كل من المبررات المستمدة من المبادئ الأساسية للقضاء (أولا)، ثم نتكلم عن المبررات المتعلقة بضمانات السير الحسن للمرفق العام للقضاء

أولا : المبررات المستمدة من المبادئ الأساسية للقضاء:

نتناول مبررات عدم مسؤولية المستمدة من المبادئ الأساسية للقضاء من خلال التطرق لحياد القاضي (أ) و استقلال القضاء (ب) و كذا السيادة و حجية الأحكام (ج).

أ –حياد القاضي و استقلال القضاء:يعتبر حياد القاضي و استقلاله من المبادئ الأساسية للقضاء و التي تتضمن صدور حكم عادل خال من أي تحيز لأي جهة كانت، و بعيدا عن كل المؤثرات الخارجية و الداخلية على الأتي:

1 – حياد القاضي : و هو أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعمل و ان يقف موقفا من الخصوم يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف و عدم الوقوع في الخطأ القضائي[2]و يتجسد ذلك في ثلاثة أمور هي :

1-1 **ألا يكون للقاضي مصلحة في الدعوى:** سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، ويمكن إجمال الضوابط القانونية التي تضمن مبدأ الحياد في عنصرين :

---

[1] علي عوض حسن ، **رد و مخاصمة أعضاء الهيئة القضائية** ، 2 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 7.

[2] عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر معدل طبقا للإجراءات المدنية و الإدارية** ، ط2، دار هومة ، الجزار ، 2008 ، ص 16.

- **حالات التنافي مع وظيفة القاضي** : وضع المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر محايد وهي : أبعاد عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا يكون له علاقات قد تؤثر على عمله أوأي شيء له تجلب مصالح مادية أو أدبية[1] ، وجواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حيث بحوم الشك حول عدالة القاضي لنظرها[2].
- **الرد و التنحي عن نظر الدعوى** : إذا كان الرد يخدم مصلحة المتقاضين حيث يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة المتقاضين حيث يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الأخر ، فهذا الإجراء يحمي القاضي أيضا من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها و يحفظ الثقة في القضاء على طريقة حماية مظهر الحيدة لدى القاضي[3]

2-1 أن لا يكون للقاضي رأي مسبق في الدعوى:

أي وجود علاقة سابقة بين القاضي و الدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأي في موضوعها قبل عرضها عليه ، وله فكرة مسبقة عن الدعوى يحمل أن يأخذ بها ويدخل في إطار هذه الحالة أسباب الرد التالية : التمثيل القانوني – الشهادة – سبق نظر في النزاع[4].

2 – عدم الإخلال بحق الدفاع :

---

[1] المواد 09 الى 15 من القانون رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق **بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور** ، الجريدة الرسمية ، عدد 57 ، ص 5.

[2] **بوبشير محمد امقران** ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر ، 2005 ، ص104.

[3] وجدي رغب فهمي ، **مبادئ القضاء المدني** ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1987 ، ص 195.

[4] عمار بوضياف ، **مرجع سابق** ، ص 117،ص 118.

تنظم التشريعات المقارنة سير الخصومة بالشكل الذي تضمن به حياد القاضي و هو يكسب القضاء الثقة و الاحترام بالاطلاع المتقاضيين على إدارتهم للجلسات ، مع التزامهم النزاهة و العناية بالبحث الدقيق في الخصومات ، ويتجسد مبدأ العلانية مباشرة للعمل القضائي في طريقة عقد الجلسات، نظر الدعاوى و الحكم فيها[1]

ب–استقلال القضاء : يعني الاستقلال عدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاء ، و هو ما يستدعي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني من التعيين ، النقل ، التأديب وهي تلك الضمانات القانونية لاستقلال السلطة القضائية[2]و نوجزها فيما يلي :

1 –**طريقة تعيين القضاة :** يتوقف على الطريقة التي يتم بها تعيين القضاة ، معرفة أن هؤلاء القضاة يتمتعون فعلا بالاستقلال أم لا ؟ المادة 03 تقرر صراحة "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"[3]و دور وزير العدل هنا هنا إلا تقديم الاقتراح و إن ذلك لا يخل بمدأ استقلال القضاء ، لان السلطة التنفيذية هنا ، لا تملك السلطة التقديرية في ذلك بل هناك تحديد مسبق للشروط اللازمة للتعيين[4]

2– عدم قابلية القاضي للعزل و النقل :

---

[1] رمزي سيف ، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية** ، د، ب ، ص ، ص 80.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، الجزء2 نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات أثار الالتزام منشات المعارف ، الإسكندرية ، 2004، ص 78.

[3] **م 03** ، ق ، أ ، ق.

[4] بوبشير محمد أمقران ، **مرجع سابق** ، ص 71.

عدم قابلية القاضي للعزل ليس معناها اعتبار منصب القاضي أبديا و غير قابل للمساس به مطلقا فلا يعقل أن يبقى القاضي الذي ثبت تدني أخلاقه في عمله ، بل يقض المبدأ ألا يترك سلوك هذا القاضي التقدير المطلق السلطة التنفيذية ، بل لا بد ان يدرس كل حالة بموضوعية من طرف مجلس مستقل محايد ، كما يعتبر بان القانون الجزائري لا يضمن أهم ضمانات القضاة ، وذلك بإغفال ذكر عدم القابلية للعزل ، لا في الدستور ، ولا في القانون الأساسي للقضاء و حتى حق الاستقرار هذا الذي تبناه المشرع الجزائري لا يفي بالغرض ، نظرا لمجاله المحدود[1].

1-3 ضمانات المسؤولية التأديبية :

تتمثل الضمانات التأديبية في أن القاضي الذي يرتكب خطأ جسيما ، و يخل بموجبه بإحدى واجباته المهنية ، يوقف عن العمل بقرار من وزير العدل بدون أن ينشر هذا القرار[2] ، و يستمر في تقاضي مرتبه لمدة ستة أشهر حيث انه خلال هذه المدة يجب أن يفصل المجلس إلا على للقضاء في الدعوى التأديبية ، و يجب أن يعاد القاضي بقوة القانون إلى وظيفته إذا لم يتم الفصل في الدعوى التأديبية ، في الأجل المذكور[3] و هذا ما يعد ضمانا حتى لا يستعمل قرار الوقف ، كوسيلة لتهديد استقلال القاضي[4].

ج –السيادة و حجية الأحكام : يعتبر عنصر السيادة أولا و حجية الأحكام ثانيا من المبررات الأساسية لعدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي على التفصيل الآتي :

1 –**السيادة** : إن إلحاق عنصر السيادة بالعمل القضائي يجد جذوره في أعماق التاريخ عندما كان الحاكم يستحوذ على مجموع السلطات في الدولة ، فكان هو المشرع الذي يضع القانون و هو القاضي الذي يطبقه و هو السلطة التنفيذية حيث يقوم بتنفيذ الأحكام التي يصدرها و عليه فان فكرة تعارض السيادة مع المسؤولية قد زالت بالتزامن مع تقرير مسؤولية الدولة

---

[1] بوبشير محمد امقران ، **مرجع سابق** ، ص 45 ، ص 46.

[2] **م 65** ، ق ، ا ، ق.

[3] **م 66** ، ق ، ا ، ق.

[4] بوبشير محمد امقران ، **مرجع سابق** ، ص 50.

عن أعمال السلطة العامة و ما اثبت فشل اعتبار عنصر السيادة كمانع من المسؤولية، هو أن الدولة تسأل عن أعمال السلطة التنفيذية،رغم أن تلك السلطة تمارس جانبا من جوانب السيادة و لما كان الحاكم لا يسال ، انتقل عدم المساءلة إلى الدولة بعد انفصالها عن شخص الحاكم باعتبار أن الأحكام صدرت باسم الشعب ، و الشعب صاحب السيادة فلا مسؤولية عنها إذن[1].

2– حجية الأحكام المستمدة من مبررات عدم مسؤولية الدولة :

الحجة الأساسية لمبدأ عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية هو احترام قوة الآمر المقضي به ووفقا لهذه الحجة فإن الحكم في الدعوى بعد استنفاذ طرق الطعن فيه يصبح نهائيا و قاطعا في موضوع النزاع[2].

ثانيا : المبررات المتعلقة بضمانات السير الحسن للمرفق العام للقضاء :

لضمان السير الحسن لمرفق القضاء، تولاه القانون بتنظيم محكم و أحاطه بسياج واق من الإجراءات التي تجعله لا يحيد عن مبدأ المشروعية و يحتاط للوقوع في الخطأ ، وهذا ما جعل دعاة مبدأ عدم المسؤولية يجزمون بان ضمانات السير الحسن للمرفق ، كفيلة لوحدها بحماية المتقاضي دون إقرار المسؤولية عن أعمال هذا المرفق ، مثلما سيتم توضيحه :

أ – نظام تعدد القضاة :

تشمل مختلف الأنظمة القضائية في العالم على محاكم يحكم فيها قاض فرد ، و محاكم أخرى يجلس إلى الحكم بها قضاة متعددون ، و لهذا سنتناول في النقطة الأولى حالة القاضي الفرد و بعدها حالة تعدد القضاة :

1 – القاضي الفرد : أن المحاكم الابتدائية أو محاكم الدرجة الأولى تتشكل عموما من قاض فرد، و إذا كان نظام القاضي الفرد يبدو من الوهلة الأولى قد يؤدي إلى صدور حكم غير عادل ، باعتبار انه ليست هناك مشورة تتم مع قضاة آخرين ، فقد قيل في تبرير هذا النظام إن من شانه أن يبعث في نفس القاضي الشعور بالمسؤولية فبحمله الإخلاص في العمل مما يكفل دقة تمحيص الوقائع و صحة تطبيق القانون[3].

---

[1] محمد عبد العال السناري ، **دعوى التعويض ودعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)** ، مطبعة الإسراء ،(د . ب) ، ص 49.

[2] محمد محمد عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص 252.

[3] احمد ابو الوفا ، **مرجع سابق** ، ص 69.

2- القضاة المتعددون : و على عكس ما قيل في الفقرة السابقة ، فان في نظام تعدد القضاة هنالك مناقشة و مشاورة كما أن هذا النظام يجعل من كل قاض رقيبا على الآخر ، فيبعدهم بذلك من تأثير نفوذ السلطة مما يكفل للقاضي استقلاله و طمأنيته.

ب – تعدد درجات التقاضي :

مهما قيل عن مساوئ و محاسن نظام القاضي الفرد و نظام القضاة المتعددون ، فان تعدد درجات التقاضي يقلل من المساوئ التي تنجم عن أي من النظامين المذكورين ، حث انه صدور حكم من الدرجة الأولى عن قاضي فرد ، فانه سينتظره حتما قضاة متعددون في الدرجة الثانية ، هذا من جهة و عن جهة أخرى ، فان نظام تعدد درجات التقاضي ، مهما وجهت له من انتقادات ، فان محاسنه تفوق مساوئه لان القاضي إنسان غير منزه من الخطأ ، فتقرير درجة ثانية للتقاضي من شانه تدارك هذا الخطأ[1].

الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بالعوائق العملية المانعة

من مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

إن العوائق المانعة التي تحول دون مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في عدم الاختصاص المزدوج الذي كان يعلنه كل من القضاءين العادي و الإداري تجاه طلبات التعويض ، وكذلك لطبيعة العلاقة بين المرفق العام للقضاء و المتقاضين ، أثارت تخوف و مقاومة شديدة للتغيير من عدم المسؤولية إلى المسؤولية ، و لتوضيح ذلك نتعرض للتنازع السلبي للاختصاص ثم إلى طبيعة العلاقة بين المرفق العام للقضاء و المتقاضين.

[1] سليمان الحاج عزام ، **مرجع سابق** ، ص 70.

أولا : التنازع السلبي للاختصاص:

و يتجلى في حالة إصدار كل من القضاء العادي و القضاء الإداري حكمين بعدم اختصاصهما بنظر ذات النزاع، و مثاله أن يرفع شخص دعوى أمام القضاء العادي (المحكمة) فيقضي بعدم اختصاصه، فيتوجه إلى القضاء الإداري ليرفع أمامه ذات النزاع فيحكم بعدم اختصاصه كذلك[1] ، و هو ما كان يحدث بالنسبة لطلبات التعويض عن الأخطاء القضائية التي كانت تصطدم بعدم الاختصاص المزدوج [2]، القضاء الإداري في فرنسا كان دائما يعلن عدم اختصاصه ، إذا تعلق الأمر بدعوى التعويض ضد القرارات المتعلقة بممارسة الوظيفة القضائية و العكس كذلك بالنسبة للقضاء العادي كان يمتنع عن الحكم على الدولة بالتعويض عن هذه الأخطاء في غياب نص صريح يقضي بذلك ، و هنا يجد المتضرر نفسه أمام دائرة مغلقة[3] و يرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

1 –عدم اختصاص القضاء الإداري بالرقابة على أعمال القضاء العادي :

يرجع عدم اختصاص القضاء الإداري على أعمال القضاء العادي إلى سببين :

أ –الفصل العضوي بين القضاءين العادي و الإداري:

و يرجع ذلك إلى مفجر الثورة الفرنسية في إصدار قانون 16 – 24 أوت 1790 الخاص بالتنظيم القضائي اخذ بالفصل بين الهيئات الإدارية و الهيئات القضائية ، و نصت م 13 منه على أن" **الوظائف القضائية مستقلة و تبقى منفصلة عن الوظائف الإدارية ، و على القضاة و إلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى ، إلا يتعرضوا بأية وسيلة من الوسائل لأعمال الهيئات الإدارية**"[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم ، عنابة ، 2009 ، ص 283.

[2] مسعود شيهوب ، **المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص 351.

[3] **حسين فريجة** ، مرجع سابق ، ص 188.

[4] عزر ي عز الدين ،**الأعمال الإدارية و منازعاتها** ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع ، بسكرة ، 2010 ، ص 54.

ب – عدم اختصاص القضاء الإداري المقرر بنص القانون :

إن الوظيفة القضائية تختلف عن الوظيفة الإدارية لذلك منع التعرض (القضاء الإداري) للأعمال القضائية ، بموجب دستور 03 سبتمبر 1791 ، بان السلطة القضائية تقوم بتصرفاتها بعيدا عن كل الضغوطات ، و بدون تلقيها أيه تعليمات من جهة الإدارة ، و يمتنع على الإدارة أن تتدخل بأية صفة كانت في أعمال السلطة القضائية[1] و تأكد هذا المبدأ بقوانين 24 ماي 1872 و 18 ديسمبر 1940 ن وقد نص في هذا الأمر على أن "مجلس الدولة ينظر في النزاعات و هو القاضي المختص في المواد الإدارية ..."[2].

2– عدم اختصاص القضاء العادي بالحكم على الدولة بالتعويض في غياب نص تشريعي :

إن القضاء الإداري لا ينظر في أعمال القضاء العادي بسبب مبدأ الفصل بين السلطات ، كما إن القضاء العادي تمسك بعدم الحكم بمسؤولية الدولة بسبب غياب النصوص ، ولقد أثيرت عدة قواعد لتبرير عدم اختصاص القضاء العادي تمثلت في قواعد الدولة المدين ، و عدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعاوى المحجوزة للقضاء الإداري كالأتي :

1 – نظرية "الدولة المدين ":THéORIE DE L'Etat Débiteurs

ان نظرية الدولة المدين تعني أن الدولة عندما تتخذ صفة "المدين" و تكون عليها حقوق لصالح الغير ، فان ديون الدولة هذه ، و الحكم عليها بإدانات مالية ، يرجع الاختصاص بشأنها للقضاء الإداري[3] ويعود أصل هذه النظرية إلى قانون 17 جويلية ، 8 أوت 1790 في فرنسا الذي ينص على أن " المشرع هو وحده المختص بمعرفة ديون الدولة" و لقد فقدت أهميتها بعد حكم بلانكو 1773 الصادر عن محكمة التنازع حيث أن قوانين 08 جوان 1895 و 07 فيفري 1933 قررت صراحة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و الحكم بالتعويض من طرف القضاء العادي[4].

---

(1) ODEN – **CONTENTIEUX ADMINISTRATIF** ,TOME 1-2 , PARIS , 1954 , P 27.

(2) المرجع نفسه ، ص 192.

(3) RéNéCHAPUS , **DROIT ADMINISTRATIF Général** , MONTCHRESTIEN ,TOME1 ,15 EMEEdition , paris, 2001 , p 829.

(4) حسين فريجة ،مرجع سابق ، ص 200.

2-1 عدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى المحجوزة للقضاء الإداري :

و هنا نكرر ما قلناه بشان عدم اختصاص القضاء الإداري بالمجال المحجوز للقضاء العادي فكذلك لا يجوز للقضاء العادي أن يلجأ إلى نطاق اختصاص القضاء الإداري إلا إذا نص القانون على ذلك و هذا ما نجده في الاستثناء الموجود في المادتين 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها : " خلافا لإحكام المادتين 800 و 801 يكون من اختصاص المحاكم العادية ....."[1]

ثانيا : علاقة المتقاضين بمرفق القضاء :

تنظيم المرفق العام للقضاء يمثل ضمانات المتقاضين من اجل الابتعاد عن الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها الوظيفة القضائية و رغم الضمانات التي تقدم للمتقاضين أو الضحية أن يلجأ بنفسه لإبعاد الضرر الناتج عن الحكم ، باستعمال وسائل الطعن المقررة قانون ، فالضمانات التي تحمي المتقاضين هي نوعين : واحدة متصلة اتصالا مباشرة بالمرفق القضائي ، و الثانية اختيارية حيث أنها تمارس من قبل المتقاضي بنفسه.

إذا كانت المحاكم القضائية تحاط بهذه الضمانات التي تجعل الخطأ في الأعمال القضائية قليلا ، غير أنها تلغي الأخطاء تماما ، وعدم المسؤولية الذي يجد تفسيره في الطابع الاختياري بلجوء المتقاضي إلى مرفق القضاء ، فان القضاء الجنائي اللجوء إليه لا يكون اختياريا و هو المجال الخصب للأضرار[2].

---

[1] **م** 802 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

[2] MONTANE DE LA ROQUE , **L'INERTIE DES POUVOIRS PUBLIC** , Thèse , TOULOUSE , 1948 , P 352.

المطلب الثاني : مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في دعوى مخاصمة القضاة

إذا كانت القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، فان هذه المسؤولية يمكن أن تتحقق في الواقع بطريقة غير مباشرة وهو طريق مخاصمة القضاة ، إلا انه نظرا لأهمية القاضي و موقف المتقاضين منه ، فانه لا يسمح بمقاضاته إلا وفقا لإجراءات محددة تضمن حفظ كرامته و هو إجراء استثنائي يسمح بمقاضاة القاضي شخصيا أثناء مباشرته لمهامه القضائية و إجراءات دعوى المخاصمة التي كانت معروفة في قانون الإجراءات المدنية الملغى ، حيث لا يجوز مخاصمة القاضي شخصيا إلا إذا وقع منه غش أو تدليس أو غدر ، أو حالة أخرى ينص عليها القانون[1].

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المخاصمة (فرع أول) ثم حالات مخاصمة القضاة (فرع ثاني) ثم إلى إجراءات دعوى مخاصمة القضاة و أثارها

الفرع الأول : تعريف مخاصمة القضاة

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية 66-156 المخاصمة بل ترك ذلك للفقه واجتهادات القضاء ، واكتفى بإقرارها في مبدأ دستوري و هو ما جاء في المادة 150 من دستور1996:" يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف ، أو أي انحراف من القاضيّ"[2] و مخاصمة القضاء هي بمثابة الإجراءات التي يستطيع بها المتقاضي في الحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون أي يطالب القاضي بتعويضه عن الضرر الذي حصل له بسبب تصرفاته حيث نصت م 214من قانون الإجراءات المدنية بقولها :"يجوز مخاصمة قضاة الحكم من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال الآتية:

1-إذا وقع من احدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سر الدعوى أو عند صدور الحكم .

2-إذا كانت الخصومة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي .

3-إذا صرح نص تشريعي بمسؤولية القضاة و الحكم عليهم بالتعويضات.

4-في حالة إنكار العدالة .[3]

---

[1] **هزيل جلول** ، مرجع سابق ، ص 06.

[2] م 150 من دستور الجزائري ،1996.

[3] **الامر رقم : 66-154** المؤرخ في :08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، عدد 47، 1966.

ويلاحظ هنا أن المشرع استبعد فئتين : من القضاة من المخاصمة و هما:

1- قضاة النيابة

2- قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة .

و المخاصمة إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا لم يستطع المدعي اللجوء إلى طرق الطعن للتمسك بادعاءاته مثل طرق الطعن العادية كالاستئناف و المعارضة أو غير العادية كالنقض التماس إعادة النظر[1].

الفرع الثاني: حالات مخاصمة القضاة

تقررت حالات رفع دعوى مخاصمة القضاة على سبيل الحصر و قد أوردتها المادة 214(ق.ا.م) كما يلي :

أولا : حالة ارتكاب القاضي لتدليس أو غش أو غدر

و يقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم أو نكالا بأحد الخصوم ، ويقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية ، أو بدافع كراهية احد الخصوم أو محاباته[2] و الصور التي يضربها الفقه لتصوير حالات الغش للطعن بالتماس إعادة النظر متعددة ونذكر منها : سرقة مراسلات الخصم إلى محاميه ، ومنع وصول تعليمات الموكل إلى الوكيل ، و العمل على عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه ، و الاتفاق مع الوكيل أضرارا بمصلحة الموكل و كذا إرشاد الشهود و التأثير عليهم ، و حلف اليمين المتممة كذبا[3] و جميع صور الغش هذه تهدف إلى تغيير مجرى التحقيق في القضية و الحكم فيها[4]

أما الغدر فهو صور الانحراف عن العدالة عمدا ، يكون الدافع للانحراف هو الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي ، وهو يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين[5].

---

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص130،ص 131.

[2] بوبشير محند امقران ، **النظام القضائي الجزائري** ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 134.

[3] نبيل اسماعيل عمر ، **الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2004 ، ص 34.

[4] بوبشير محند امقران، **مرجع سابق** ، ص 134.

[5] حسين فريجة ،**مرجع سابق** ، ص 258.

ثانيا : وجود نص تشريعي صريح على المخاصمة أو قضاء القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات

هذه الحالة وردة في المادة 214 فقرة 2 و 3 و بالتالي فهي تشمل مختلف النصوص التي يقرر فيها المشرع مسؤولية القاضي ، سواء كانت ضمن قانون العقوبات أو قانون الإجراءات المدنية ، ومثال ذلك م 132 من قانون العقوبات التي تعاقب القاضي الذي يتحيز لصالح احد الأطراف أو ضده[1]و الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويض و يتمثل في الخطأ الجسيم وهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه المسائلة مبلغ الغش ، والذي لا ينقضه لاعتباره غش إلا اقترانه بسوء نية و مثله الجهل الفاضح للمبادئ الأساسية للقانون ، و الجهل الذي لا يفتقر بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى[2]

ثالثا : إنكار العدالة

أي رفض القاضي الفصل في الدعوى المقدمة إليه أو إهماله الفضل في قضايا صالحة للحكم(م215 ق.إ. م) و بهذا يكون قد خالف واجبا أساسيا من واجباته المهنية ، وهو تحقيق القانون و إقامة العدالة[3]، حيث أن إنكار العدالة هو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة ، ولذا فان المشرع الجزائري خصص لها المادة 215 و المادة 216 من (ق. ا.م)[4] فالمادة 215 تعرف حالة إنكار العدالة ، أما المادة 216 فهي تبين الإجراءات التي تتعلق بإنكار العدالة ، وهي ما يلي : يثبت إنكار العدالة باعتذارين يبلغان إلى القضاة و بين كل اعذرا و آخر ثمانية أيام على الأقل[5]

---

[1] رحماني غنية ، **مسؤولية الدولة على أساس التعويض عن الخطأ القضائي** ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014، ص 32 .

[2] عمار بوضياف ، **التنظيم القضائي الجزائري** ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2003، ص 35.

[3] **بوبشير محند امقران** ،مرجع سابق ، ص 136.

[4] الغوثي بن ملحة ، **القانون القضائي الجزائري** ، ط2 ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000، ص 77.

[5] **الامر رقم : 66-154** ، المؤرخ في08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، عدد47 ، 1966.

رابعا : الخطأ الجسيم

الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يخل فيه المتهم بواجباته و يرى جانب من الفقه في تحديده للخطأ الجسيم الصادر عن جهة الإدارة يمكن أن يكون صالحة للتطبيق في حالات مسؤولية الدولة عن أخطاء رجال القضاء ، حيث نفرق بين نوعين من الخطأ و هو الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.

1- **الخطأ الشخصي** : هو الخطأ الذي ينفصل على ممارسة الوظيفة ، و ينتج إما عن دوافع خاصة بالموظف أدت إلى إتيان العمل أو تجاوز الموظف حدود عمله أو عدم الحرص و الإهمال و من ذلك يتضح أن قواعد المسؤولية الشخصية للقضاة لم يعد يتطلب بشأنها إتباع نظام المخاصمة التي كانت تنص عليها المواد 214 إلى 219 من الباب السابع من قانون 66- 154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية ، حيث أصبح هذا القانون ملغى بصدور قانون 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يحرص القانون الجزائري على عدم التوسيع في المسؤولية الشخصية إلا في حالات خاصة بهدف تامين القضاة من التقاضي الكيدي.

2- **الخطأ المرفقي** : نظرا لطبيعة و أهمية مرفق القضاء و رغبة في عدم إيقاف نشاطه من المسؤولية لذا تشدد المشرع في درجة الخطأ اللازم لعقد مسؤولية الدولة و تطلب توافر الخطأ الجسيم حيث يتطلب توافر الخطأ المرفقي ، وقرر القانون أن القضاة مسؤولون عن أخطائهم الشخصية و لم يحدد هذه الأخطاء ، وترك تحديدها إلى المعايير المختلفة التي قبلت بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة و هي تفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في نشاط رجال الإدارة[1]

[1] محمد رضا النمر ، **مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 129.

الفرع الثالث : إجراءات دعوى مخاصمة القضاة و أثارها :

نظرا للطبيعة الاستثنائية لدعوى المخاصمة فإنها قد حضيت بإجراءات خاصة ، تختلف إجراءاتها بحسب وجه رفع الدعوى الموجب للمخاصمة ، فإذا تعلق الأمر بالحالات الثلاثة الأولى الواردة في م 214 (ق.إ.م) فان الفصل في الدعوى يتم في مرحلة واحدة ، بينما لو تعلق الأمر بحالة إنكار العدالة ، فان هناك مرحلة تسبق الفصل في الدعوى :

أولا : إجراءات إثبات الحالة : و نعني بذلك الإجراء المتعلق بإنكار العدالة كسبب لدعوى المخاصمة ، فقد خصها المشرع بأحكام خاصة وردت في م 216 و هي لابد من التحقيق من إنكار العدالة ، باعتذارين يبلغان إلى القاضي ، لا يقل عن عنهما عن ثمانية أيام ، و ذلك التبليغ يتم بمعرفة كاتب الضبط للجهة التابعة لها القاضي المخاصم ، و يتعين على هذا الأخير أن يستجيب لطلب المتقاضي و إلا تعرض للعزل ، و إذا ما استمر القاضي في الامتناع عن الحكم بعد هذين الاعتذارين تجوز حينئذ مخاصمته[1]، ترفع دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية بالمحكمة العليا التي تفصل فيها بهيئة مشورة ، إذ تتشكل الهيئة من خمسة أعضاء ، و تفصل المحكمة العليا في مدى جواز قبول المخاصمة فإذا رأت جواز قبولها وجب الانتقال إلى موضوعها.

ثانيا: أثار دعوى مخاصمة القضاة: يمكن تصنيف دعوى مخاصمة القضاء إلى اثرين أساسيين:

الأول : عندا ترفض دعوى المخاصمة ، سواء لعدم توفر شروط جوازها او لعدم ثبوت الإخلال المنسوب إلى القاضي.

الثاني : عندما تقبل دعوى المخاصمة شكلا ، يفصل فيها في الموضوع و يتأكد الإخلال المنسوب إلى القاضي ، إن عدم تطرق المشرع الجزائري لمصير الحكم منتقد ، فكان من المفروض أن ينص على إبطال الحكم و إحالة الدعوى إلى جهة قضائية أخرى من نوع و درجة الجهة التي أصدرت الحكم[2].

---

[1] **م 216 /ف4 ، ق، أ ، م**

[2] علي عوض حسن ، **مرجع سابق** ، ص 215.

واستخلصنا مما سبق أن سبب إلغاء المشرع مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث انه لم يشأ أن يترك القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه أثناء تأدية وظيفته كسائر موظفي الدولة إنما جعله مسؤولا إذا اخل بواجبه إخلالا جسيما و حتى في هذه الأخيرة أحاط المشرع القاضي بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به و الغرض من كل هذا هو حماية رجال القضاء و عدم تركهم عرضة للمساءلة عن طرق الدعاوى المباشرة و لذلك لا يجوز مقاضاة القاضي أو عضو النيابة بسبب ما يصدره من أحكام و قرارات إلا بإتباع ما سنه القانون من قواعد خاصة بمخاصمة القضاة و قد خص المشرع الجزائري على عدم التوسيع في المسؤولية الشخصية إلا في حالات خاصة بهدف تامين القضاة من التقاضي الكيدي.

المبحث الثاني : الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في القانون الجزائري

نظرا لازدياد ضحايا مرفق القضاء العادي ، وارتفاع نداءات الكتاب جعل المشرع الجزائري يتدخل بموجب الأمر رقم : 11-02 المؤرخ في : 23 فبراير 2011 في المواد : 137 مكرر و 531 و 531 مكرر1[1] التي تبين التعويض على كل من وقع في حقه خطأ قضائي ناتج عن مرفق القضاء و تحت تأثير الاتفاقات الدولة ، و ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لحمايته ، رضخت جل الدول لمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال القضائية لما لها من مساس بجوهر حقوق الإنسان[2].

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث تقرير مسؤولية الدولة وفق قانون 11-02 (المطلب الأول) و دعوى التعويض عن الغلط القضائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تقرير مسؤولية الدولة وفق قانون 11-02

رغم أن كل مواد الدساتير الجزائرية سواء المادة 47 من دستور 1976 ، أو م 46 من تعديل دستور 1989 الجريدة الرسمية العدد 09 ، أو المادة 49 من تعديل الدستور 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، تنص " بترتيب على الغلط القضائي تعويض من الدولة يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته " وتقابله في اللغة الفرنسية le faux l'erreur judiciaire entraine réparation par l'état

وعليه ورغم أن الأصل انه يؤخذ بالمدلول اللغوي الوارد باللغة العربية فإن لنص يتكلم عن الغلط القضائي وليس الخطأ القضائي، وهنا نفرق بين الغلط و الخطأ.

فالخطأ لغة هو ضد الصواب اتخاذ سبيل غير الذي كان يجب اتخاذه [3]ضف إلى ذلك أن الخطأ قد يكون عمديا أو غير عمدي اي بالإهمال ، فالخطأ العمدي فإن مرتكبه أراد الفعل ولم يرد النتيجة الضارة ، أما في الخطأ فإن مرتكبه تولد في ذهنه شعور بأن تصرفه مطابق

---

[1] **الامر رقم : 11-02** المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، الجريدة الرسمية رقم : 12 مؤرخة في 23 /2011/02 ، ص 23 ، ص 24.

[2] منصور بختة ، **مدى مساس الخطأ القضائي بشخصية الشخص** ، مجلة العلوم القانونية و الادارية و السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 06 ، 2008.

[3] **المرجع نفسه**،ص 37

للقانون ، لكن عندما يرى النتيجة تبين له بأنها على خلاف ذلك ، كما نضيف أن الخطأ قد يكون من تلقاء معنى القاضي ، كما قد يخطا من طرف أشخاص آخرين[1] وعليه و بالرجوع إلى النص الفرنسي تجده يتحدث عن الغلط القضائي وليس الخطأ القضائي الأمر يعبر عن عدم دقة الترجمة و الصحيح الغلط وليس الخطأ وعليه سيتم دراسة الغلط القضائي المسؤولية عن حكم الإدانة الملغى أولا و المسؤولية عن المؤقت غير مبرر ثانيا :

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الغلط القضائي:

أولا:المسؤولية عن حكم الإدانة الملغى:

ينبغي أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن و أصبح حائزا حجية الشيء المقضي به ، وهذا ما جاءت به المادة 531 (ق.إ.ج) حيث نجدها تحدد أربع حالات لالتماس إعادة النظر على سبيل الحصرلا المثال: إذا تنص في الحالة الأولى على ثبوت وجود المعني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة أي أنه يحكم على المجني عليه في جريمة قتل ثم يتبين أن هذا الشخص المزعم قتله لا يزال على قيد الحياة أو الحكم على الشاهد الذي كان سببا في إدانة المجني عليه على أساس شهادة الزور في حق هذا الأخير أو في إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة أو ظهور أدلة إثبات جديدة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه ولو أدلى بها أثناء محاكمته[2]، وتفضل المحكمة العليا مع سماع النيابة العامة للمخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم وتمنح لهذا الأخير ولذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي و المادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة[3].

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا ، **مسؤولية السلطة العامة** ، دار الهدى – عين مليلة الجزائر – 2013 ص 118

[2] **م 531** ، ق ، إ ، ج

[3] طاهري حسين ، **مرجع سابق** ، ص 128

ثانيا : خطورة الأضرار المترتبة على إدانة البريء :

مما لاشك فيه أن البريء الذي يدان خطأ ، تلحقه أضرار مادية أو معنوية قد يصعب جبرها خاصة إذا كان هناك تنفيذ لأحكام صادرة بالإعدام أو عقوبة سالبة للحرية و حتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ قان الضرر أكيد ، هذا بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تمس بسمعة الخطأ القضائي بشرفه و لهذا لابد من الدولة أن تتحمل مسؤوليتها جراء هذا الحكم و تقوم بتعويضه جبرا للضرر[1]

الفرع الثاني : المسؤولية عن أضرار الحبس المؤقت الغير المبرر

اعترف المؤسس الدستوري بهذه المسؤولية في المادة 49 من دستور 1996 إلا أن تقرير التعويض عنه لم يتم إلا بموجب القانون رقم 11-02 في المواد 137 مكرر1 إلى غاية 137 مكرر14 (ق.إ.ج) ، وسوف نتعرض في دراستنا لمسؤولية الدولة عن أضراره في فكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (أولا) ثم إلى شروط التعويض عنه (ثانيا) :

أولا : فكرة التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر:

يعد الحبس المؤقت تعسفيا ، لذا أمر به دون أسباب قانونية أو بمخالفة القانون أو حتى تطبيقا لقانون غير عادل في حد ذاته أو لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية أو لا يتوافق مع احترام الحق في الحرية و امن الشخص[2] و يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا الحق به هذا الحبس ضرار ثابتا و متميزا[3].

ثانيا : شروط التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر

نصت على هذه الشروط م 137 مكرر ، و ذلك يجب ان تتوفر في طالب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الشروط التالية :

1-أن يكون محل متابعة جزائية، سواء من النيابة العامة أو الطرف المدني

---

[1] طاهري حسين ، **مرجع سابق** ، ص128.

[2] حمزة عبد الوهاب ، **النظام القانوني للحبس المؤقت** ، دار هومة ، ط1 ، الجزائر ، 2006 ، ص 128.

[3] **م 137 مكرر ، (ق.إ.ج).**

2-أن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة، ولا يهم مدة الحبس

3-أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بالا وجه للمتابعة، أولا البراءة من جهة المحاكمة.

4-أن يثبت الطالب بان الحبس المؤقت الحق به ضررا ثابتا و متميزا، ذلك أن الحبس المؤقت قد يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام[1].

الفرع الثالث: الاتجاه الحديث عن أخطاء القاضي شخصيا

إن القاضي يعتبر مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته ، كما انه مسؤول كلما حصل منه إخلال بواجباته ، ولو كان خارج الوظيفة لأنه يتعلق بسلوك القاضي ككل ، و مسؤولية القاضي هي ثابتة بمقتضى نصوص واضحة ، منها ما ورد في الدستور و منها ما يتصل بأحكام القانون الأساسي الأعلى للقضاء ، و قوانين أخرى[2] ، و هكذا فالمادة 149 من دستور 1996 تقرر :" القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته ، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" ، و تضيف المادة 150 الموالية :" سحمي القانون المتقاضي من أي تعسف ، أو أي انحراف يصدر من القاضي" بالإضافة إلى المادة 31 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على ما يلي :" لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطه المرتبط بالمهنة ، ولا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة ، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده"

و يفهم من المادة أن دعوى المسؤولية بسبب ما يرتكبه القضاة من أخطاء ، غير مجردة من أي رباط بالوظيفة ترفع دائما ضد الدولة ، و يفهم كذلك أن المشرع أراد التوسع في حالات الخطأ و عدم قصرها في حالات ضيقة كما كان الحال في دعوى المخاصمة ، ولكي تترتب الأخطاء التي يرتكبها الموظف داخل وظيفته مسؤوليته الشخصية ، أن تتسم بطابع من الجسامة تغدو معه ، وكأنها منفصلة عن المرفق ، و يكون بذلك إما لان خطأ الموظف عمدي

---

[1] **الأمر رقم : 11-02** المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم : 12 مؤرخة في 23 /2011/02

[2] الغوثي بن ملحة ، **مرجع سابق** ، ص 77.

، وإما لأنه بلغ حدا كبيرا من الجسامة، حيث تم إلغاء إنكار العدالة و أصبح المشرع يقيم مسؤولية القاضي على الخطأ الجسيم[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى التعويض عن الخطأ القضائي

تنص المادة 49 من دستور 1996 :" يترتب عن الغلط القضائي تعويض من الدولة ..."[2]

و عليه لكل متضرر من حكم إدانة ملغى ، صرح ببراءته بعد رفع التماس إعادة النظر ، و كذلك لكل متضرر من الحبس المؤقت خلال متابعة جزائية ، انتهت بصدور أمر بالا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة ، أن يرفع دعوى تعويض لجبر الضرر المترتب عن حكم الإدانة أو عن الحبس المؤقت و كان قد الحق به ضررا ثابتا و متميزا و يقع هذا التعويض على عاتق الدولة التي يمكنها إقامة دعوى الرجوع ضد المتسببين في دعوى التعويض[3]

وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى أساس التعويض عن حكم الإدانة الملغى فرع أول ثم إلى الحبس المؤقت الغير المبرر الفرع الثاني

الفرع الأول : أساس التعويض عن حكم الإدانة الملغى و الحبس المؤقت غير المبرر

تبين لنا مما سبق دراسته بان ضحية الأعمال الجزائية القضائية له الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به سواء من جراء حكم الإدانة الملغى أو جراء الحبس المؤقت غير أن هذا الحق يؤدي بنا إلى البحث عن معرفة أساس هذا التعويض.

وعليه سوف نتطرق إلى المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في حكم الإدانة الملغى أولا ثم إلى المسؤولية على أساس الخطأ في الحبس المؤقت الغير المبرر :

---

[1] سعيد السيد علي ، **نطاق و أحكام مسؤولية الدولة** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2012 ، ص 148.

[2] **دستور 1996**المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15انوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 ، 2008.

[3] **م 137 مكرر**ف 2 ، وكذا م 531مكرر 1 ، ق.ا.ج .

أولا : المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في حكم الإدانة الملغى

إن أساس المسؤولية عن حكم خاطئ و بعد إجراء التماس إعادة النظر ، ليس خطأ ، إذ لا يمكن القول أن القاضي اخطأ و ما تبرئته (ضحية الخطأ القضائي) إنما تعود تأسيسا على أدلة واقعية جديدة ، إذن فأساس المسؤولية هنا هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

التي تستجيب لفكرة العدالة الاجتماعية و طبقا لهذا الأساس فان المجتمع مكلف بضمان السير الحسن لمرفق القضاء[1] .

ثانيا : المسؤولية على أساس الخطأ عن الحبس المؤقت غير المبرر

يقم المشرع الجزائري المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر ، على أساس خطأ قاض التحقيق الذي أودع المتهم الحبس المؤقت ، أو إبقائه فيه بالرغم من ذلك فان دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور و على الشخص سيئ النية تسبب في هذا الحبس[2]

و يتم ذلك إما على أساس تحريك الدعوى العمومية ضده على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقا لقانون العقوبات، أو بواسطة رفع دعوى التعويض مباشرة أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ الشخصي[3] .

الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض

يتم رفع دعوى التعويض من طرف ضحية الغلط القضائي أمام الجهة المختصة بالنظر في طلبات التعويض و هي لجنة التعويض : تنشأ على مستوى المحكمة العليا ، المتكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثليه رئيسا ، قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار ، أعضاء و ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع[4].

---

[1] **مسعود شيهوب** ، مرجع سابق ، ص 244.

[2] **م 137 مكرر1** ، ف 2 ، ق. إ . ج .

[3] **لحسن بن الشيخ اث ملويا**، مرجع سابق ، ص 127.

[4] **م 137 مكرر** 1 ، ق. إ . ج .

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية ، و للجنة طابع جهة قضائية مدنية ، و قراراتها لا تقبل أي طرق الطعن و لها القوة التنفيذية و هذا طبقا للمادة 137 مكرر 3 ، و أن يتم رفع هذه الدعوى في اجل لا يتعدى ستة (06) أشهر من صيرورة قرار القاضي بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا ، و يجب أن تتضمن الوقائع و بيانات أخرى حددها القانون ، على اثر ذلك تقوم اللجنة بالتحقيقات اللازمة[1]، و على الخصوص سماع المدعي و يعتبر اختصاص اللجنة بالنظر في طلبات التعويض ضد الدولة استثناءا عن

القاعدة العامة المذكورة في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية سابقا التي عدلت بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جعلت الاختصاص يعود للمحكمة الإدارية كلما كانت الدولة طرفا في قضية ما ، و تطبيقا لذلك صدر قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15 يونيو 2005 تخت رقم 3042 ، قضت بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادتين 137 مكرر ، و 137 مكرر1 ، إذ أن الدعاوى القضائية الرامية إلى طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، إنما من اختصاص لجنة على مستوى المحكمة العليا[2].

و مثال على ذلك: بتاريخ 2004/05/31 تقدم المدعي (ك.أ) ، بدعوى أمام الغرفة الإدارية الثالثة لمجلس قضاء الجزائر ضد وزارة العدل ، ذكر فيه انه بتاريخ 2004/04/14 توجه إلى ولاية تمنراست من اجل إبرام صفقة و إعداد مشروع فلاحي

و بتاريخ 2004/04/17 القي القبض عليه من طرف الضبطية القضائية التي قدمته إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تمنراست ، وبعد الاتصال بوكيل الجمهورية لدى محكمة شلغوم العيد تم التأكد من عدم وجود أمر بالقبض ضده فأطلق صراحه.

في 1987/10/24 اصدر قاضي التحقيق لدى محكمة شلغوم العيد أمر بالقبض ، إلا انه اصدر بعد ذلك أمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنح التي أصدرت حكما غيابيا في 1988/10/18 القاضي بإدانته بجنحة شيك بدون رصيد مع غرامة مالية نافذة.

---

[1] **م 137 مكرر** 4 ،ق. إ . ج .

[2] لحسن بن الشيخ اث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية** ، كتاب الأول ، المسؤولية على أساس الخطأ ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 227.

بلغ الحكم للمدعي في 1989/10/26 فرفع معارضة ضده فصدر حكم برفض المعرضة و بعد الاستئناف الغي مجلس قضاء قسنطينة الحكم المستأنف مع قبول المعارضة.
و انه لم يكن عاملا بأمر بالقبض في 1989/10/26 لهذا تعرض للقبض في 200/04/15 و أن قاضي التحقيق لم يأمر بالكف عن البحث و انه تعرض من جراء ذلك للحبس من طرف الضبطية القضائية و نظرا لكون القضية تتعلق بطلب التعويض عن الحبس المؤقت الذي تم بموجب أمر القبض صدر عن قاضي التحقيق و لكون الحبس المؤقت الغير مبرر فان الغرفة الإدارية صرحت بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادتين 137 مكرر و 137 مكرر1 من (ق.إ.ج).[1]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قرار لجنة التعويض

قرار لجنة التعويض يتحمل أمرين إما القبول أو الرفض:

في حالة رفض التعويض يتحمل المدعي المصارف إلا إذا قررت اللجنة إعفائه جزئيا أو كليا منها ، أما في حالة قبول التعويض و طبقا للمادة 137 مكرر يكون التعويض على عاتق خزينة الدولة[2]، مع الاحتفاظ بحقها في الرجوع على الشخص المبلغ بسوء النية ، أو شاهدي الزور سيئ النية الذي تسبب في الحبس المؤقت أو الإدانة [3]

و يعتبر اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة (ممثلة في الوكيل القضائي للخزينة العامة) ، استثناءا من القاعدة العامة المذكورة في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي جعلت الاختصاص يعود للمحكمة الإدارية كلما كانت الدولة طرفا في قضية ما[4].

---

(1) قرار غير منشور ، **قضية ك. أ ضد وزارة العدل** ، الجزائر ، 2004.

(2) م 137 مكرر ،**ف 2** ، **ق. إ . ج** .

(3) م 531 مكرر **1** ، **ق. إ . ج** .

(4) لحسن بن الشيخ اث ملويا، **مرجع سابق** ، ص 128.

خاتمة

خـاتـمـة

إن تقرير مسؤولية الدول عن الخطأ القضائي ، يدعم مكانة القضاة ، ومركز جهاز العدالة و ذلك بالالتفاف إليه و توفير جميع المسائل المادية و البشرية القادرة على التقليل من أخطائه و التي تجعل مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية هي الحافز المؤثر لإقرار سيادة القانون.

هذه المسؤولية التي هي جزء من مسؤولية السلطة العامة ، و التي عبر عنها حكم 1873BLANCO بأنها : "ليست عامة و لا مطلقة ، و لها قواعدها الخاصة التي تختلف بحسب حاجات المرفق ، و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و حقوق الأفراد"

فإذا كان تقرير المسؤولية عن الخطأ القضائي قد أصبح أمر مسلما به في الوقت الحاضر و أن عدم المسؤولية قد ولى إلى غير رجعة ، فان هذه المسؤولية يظل مداها محدود ، طبقا للاعتبارات العامة التي جاء بها حكم BLANCOالمشار إليه أعلاه ، ووفقا لاعتبارات حجية الأحكام التي تتميز بها القرارات القضائية .

و يعتبر الخطأ القضائي من أصعب صور الخطأ لما له من مساس بحرية الأفراد و مساواتهم فقد يدان شخص بجريمة لم يقترفها ، و نظرا لعدم وجود أدلة كافية للتدليل على براءته أو أي سبب أخر ، فانه يؤدي به إلى أن يقضي عمره مقيد الحرية ، و قد يحبس حبسا مؤقت لأسباب منها لاكتمال التحقيق أو شيء من هذا القبيل ، لذا حذا المشرع الفرنسي إلى إصدار القانون رقم 70- 643 المؤرخ في 17 – 07 –1970 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذب يقرر مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت و يعترف بشرعية تعويض المتضررين.

أما في الجزائر فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية للقضاة ، فقد ثبت عمليا عدم فعالية دعوى المخاصمة المنصوص عليها في المواد رقم 214 الى غاية 219 من ق. إ . م ، الملغى و ذلك لتعقيد إجراءاتها و تجدر الإشارة إلى إن القانون الجديد رقم : 08- 09 المؤرخ في 29 – فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فلم يتطرق لهذه الأخيرة ، كما انه جاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية.

خـاتـمـة

وقد توصلنا إلى النتائج التالية :

1-أما بالنسبة لتقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي المنشأ بموجب القانون رقم : 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، قرر العديد من الضمانات ،

2- كتحديد إجراءات التعويض عن الخطأ القضائي (م 531مكرر و 531 مكرر1)

3- كفرضه تسبيب أوامر الإيداع بالحبس المؤقت (م 123 ق.إ.ج) ، و نصه على جواز تنحية قاضي التحقيق (م71 ق.إ.ج) ،

4- أما فيما يتعلق بآجال رفع دعوى تعويض ، فانه يقال عنها قصيرة جدا ، مما يجعل الدعاوى التي ترفع خارج نطاق هذه المواعيد عرضة للرفض ، وبالتالي التضييق من نطاق القضائي من مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ،

5-الأجل القانوني و المقرر لرفع دعوى التعويض قدر بستة أشهر ، إبتداءا من التاريخ الذي يصبح قرار القاضي بالأوجه للمتابعة أو البراءة نهائيا م 137 مكرر 4 ، (ق. أ. ج).

6-إن طبيعة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي هي المسؤولية المدنية للدولة و ذلك لتعويض الأضرار التي يرتكبها القضاة آو مرفق القضاء ، وتتدرج هذه المسؤولية في نطاق القانون الإداري الذي يحكم علاقات الأفراد بالدولة حينما تتصرف بصفتها ذات سيادة و سلطة.

7-تصبح الدولة مسؤولية عن أخطاء القضاء في حالات استثنائية و محصورة بنصوص قانونية ، وهو ما يعبر تضييقا لنطاق مسؤولية الدولة ، حيث جاء في التشريع على سبيل الحصر و هي حالة إصدار حكم جنائي بالإدانة ، و حالة الحبس المؤقت غير المبرر ، و حالة ارتكاب القاضي لخطأ شخصي مرتبط بالمهنة ، و كذلك تترتب مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أدائهم لعملهم باعتبارهم ممثلين للسلطات العامة في حدود وظيفتهم و صفتهم.

8-إن علاقة الدولة بالسلطة القضائية ، من ناحية المسؤولية قد تولد عنها أثار من بينها إرساء نظام قانوني يحكم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الأخطاء القضائية المنسوبة لمرفق القضاء و ذلك للتوفيق بين الصالح العام و ضمان حقوق الأفراد و استبعاد فكرة ان التعويض يثقل كاهل خزينة الدولة.

9-تطبق في قواعد المسؤولية الإدارية في غالب الأحيان في هذا النوع من المنازعات حيث ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للقاضي الإداري او القاضي العادي ، و ذلك حسب ما إذا كان الخطأ مرفقي أو شخصي أو صادر عن جهة القضاء العادي و القضاء الإداري أو كان الخطأ متصل بالوظيفة أو منفصل عنها.

10- إن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي تم النص عليه في دستور 1996 و بالتالي فهو عبارة عن اعتناق المشرع هذا المبدأ ، وبصدور قانون رقم : 11-02 الذي أضاف مواد جديدة على قانون الإجراءات الجزائية من بينها 137 مكرر الى 137 مكرر14 التي جاءت تحت عنوان التعويض عن الحبس المؤقت بتعويض المتضرر من خزينة الدولة ، و بالنسبة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة م 531 الى 531 مكرر1.

إن المشرع الجزائري يبدو انه يحاول مواكبة التطور الذي وصل إليه المشرع الفرنسي تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ الشخصي للقاضي ، حيث تم إلغاء نظام المخاصمة ، و أصبح يقيم مسؤوليتهم عن الخطأ الشخصي ، كما فرق بين الخطأ الشخصي الذي يترتب مسؤوليتهم و بين الخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة الذي تسال عنه الدولة.

خـاتـمـة

و نختم بحثنا أن المشرع – بالرغم من الاستنتاجات التي أوردناها – يكون إلى حد ما قد فتح باب المسؤولية عن فئة من الأعمال القضائية ، تعد المجال الواسع لنشوء الأخطاء و إن تقرير المسؤولية عن الخطأ القضائي قد أصبح أمرا مسلما به في الوقت الحاضر و إن زمن عدم المسؤولية قد ولى إلى غير رجعة ، ومنه نضع بعض الاقتراحات :

1- ضرورة دراسة المسؤولية الشخصية للقاضي و الاهتمام بهذا الموضوع ، ومنه نقترح ان يقوم المشرع بتحديد الأخطاء التي تثير مسؤولية القاضي بدل ترك المجال المفتوح و غامض و ضرورة تنظيمها عوضا تركها مبعثرة بين القوانين في كل من قانون الإجراءات الجزائية و القانون الأساسي للقضاء و قانون العقوبات.

2- على المشرع دراسة مسالة مدى تناسب التعويض عن الخطأ القضائي، و تغطية جميع الأضرار التي يتعرض لها طالب التعويض.

3- دراسة أعمال الضبطية القضائية و مدى تأثيرها على مرفق القضاء ، وعلى مبدأ قناعة القاضي باعتبار أن ضباط الشرطة القضائية هم المكلفين بالتحريات و التحقيق في الجرائم ، و بالتالي احتمال وقوع القاضي في الخطأ.

4- إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الخطأ القضائي ، بحيث يمول هذا الصندوق من مساهمات المتقاضين أنفسهم ، باستحداث رسم رمزي يلحق برسوم رفع الدعاوى ، أو رسوم تنفيذ الأحكام ، كما يمول هذا الصندوق كذلك من المبالغ المحكوم بها ن اثر رفع دعوى الرجوع من الدولة ضد شاهدي الزور ، و المبلغين سيء النية ، و رجال القضاء الذين يثبت ارتكابهم لأخطاء لا تغتفر.

قائمة المراجع

أولا : القوانين

أ- **الدساتير**

1 – دستور 1996 (استفتاء 28 نوفمبر 1996) ، إعلان مؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق ل 1 ديسمبر 1996 ، يتعلق بنتائج الاستفتاء عام 17 رجب 1417 الموافق ل: 28 نوفمبر 1996 ، تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية ، عدد 79

2 – دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 ، 2002 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 63 ، سنة 2008.

ب – القوانين العضوية:

1. **قانون عضوي رقم: 04-11** المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية ، عدد 57 ، 2004.

2 .**قانون عضوي رقم: 11-13** المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل: 26 يوليو 2011 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم : **98 -01** المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل : 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، 2011.

ج – القوانين التشريعية :

1. **الأمر رقم** : 66-154 المؤرخ في : 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 47 ، 1966.

2. **قانون رقم : 01-08** مؤرخ في ربيع الثاني 1422 الموافق ل : 26 جويلية 2001 ، يعدل و يتمم الأمر رقم ، 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 ، 2001.

3. **قانون رقم : 09/08** المؤرخ في :25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 ، 2008.

4. **قانون رقم : 11-02** المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 ، 2011.

5. **قانون رقم : 14-01** المؤرخ في ربيع الثاني 1435 ، الموافق ل : 4 فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في :08-يونيو1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 07 ، 2014.

6. **قانون رقم :98-02** المؤرخ في 9 صفر 1419 الموافق ل :30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 37 ، 1998.

د - النصوص التنظيمية:

7. **المرسوم التنفيذي** رقم : 2000-184 المؤرخ في :06 جويلية 2000، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم : 90-139 المؤرخ في : 19 ماي 1990 : المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء و سيره و حقوق الطلبة وواجباتهم ، الجريدة لرسمية ، عدد 41 ، 2000.

8. قانون رقم : **06-03** مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، 2006.

ثانيا : الكتب بالعربية و الفرنسية

1 – اللغة العربية :

أ – الكتب المتخصصة

01. إبراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001
02. احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط5 ، الجزائر ، 2003
03. الغوثي بن ثلجة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 2000.
04. بدر خان عبد الحكيم إبراهيم ، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999.
05. بوبشير محمد محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر ، 2003.
06. هشام إبراهيم السعيد ، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء ، دار قباء ، القاهرة ، 1998.
07. هشام خالد ، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه و أحكام القضاء ، مؤسسة شباب الجامعية ، الإسكندرية ، 1990.
08. حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دراية مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، بوزريعة الجزائر ، 1993.
09. عمار بوضياف ، التنظيم القضائي الجزائري ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2009.
10. عمار بوضياف ، القضاء الإداري الجزائري، معدل طبقا للإجراءات المدنية و الإدارية ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر، 2008.

11. علي عوض حسن ، ردود مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط2 ، 1999.
12. لحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
13. لحسن الشيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول ، المسؤولية على أساس الخطأ ، الدار الخلدونية ، الجزائر ، 2008.
14. محمد رضا النمر ، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011.
15. وجدي ثابت غبريال ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1988.
16. حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت ، دار هومة ، ط1 ، الجزائر ، 2006.
17. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2009.

ب – الكتب العامة

01. احمد أبو الوفاء ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، ط4 ، بيروت ، 1989.
02. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع،ط2، 5 جزاء،بيروت، (د.ت).
03. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991.
04. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية . 1996
05. حمادة محمد شطا، تطور وظيفة الدولة (نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1984.

06. طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2014.

07. عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

08. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجزء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2،الجزائر، 1998

09. عزري عز الدين ، الأعمال الإدارية و منازعاتها ، مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع ، بسكرة ، 2010.

10. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء2 ، نظرية الالتزام بوجه عام للإثبات ، أثار الالتزام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.

11. عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1982.

12. سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1976.

13. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000.

14. محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1989.

15. محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (د.ب) ، 1998.

16. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 3 اجزاء ، الجزائر ، 1998.

17. محمد العشماوي ، عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن مكتبة الأدب ، القاهرة ، 1957.
18. محمد حسين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006.
19. محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جزء1 ، الجزائر ، 2000.
20. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
21. محمد صبحي نجم، المدخل إلى الإجرام و علم العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.
22. محمد سعيد حسين أمين ، مبادئ القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، (د.ب) ، 1997.
23. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
24. محمد عبد العال السناري ، دعوى التعويض و دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) ، مطبعة الإسراء ، (د،ت)، (د، ب) .
25. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.
26. وجدي رغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1987.
27. يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2001.

2 – اللغة الفرنسية

1. **ANDRE DE LONBADERE, Traitéélémentaire DE DROIT ADMINISTRATIF, L.G.D.J. ,4 EMEEdition, Paris ? 1967.**
2. **Georges Dupuis et al ? DROIT ADMINISTRATIF,ARMAND, 7 EME Edition, PARIS, 2000.**
3. **LOC CADIET, DROIT JUDICIAIRE Privé, Edition litec , 3 emePARIS k 2000.**
4. **MARTINE LOMBARD, DROIT ADMINISTRATIF,DALLOZ, 3 EMEEdition,Paris, 2000.**
5. **M. WALINE, DROIT ADMINISTRATIF, Edition Sirey, 4 EME Edition, PARIS, 1963.**
6. **René CHZPUS, DROIT ADMINISTRATIF Général, MONTCHRESTIEN, TOME 1, 15 EME Edition, PARIS,2001.**
7. **YVES GAUDEMET, Traité DE DROIT ADMINISTRATIF, L.G.D.J, 16 EME Edition, Paris, 2001.**
8. **KHLSEN (H), APERCU D'UNE Théorie DE L'ETAT, TRD, EISENMAN, R.D.D, 1962, PARIS k 2000.**

ثالثا : الرسائل الجامعية

أ- اطروحة دكتوراه

مسعود شيهوب ، **المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري** – أطروحة دكتوراه دولة – كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 1991.

ب – مذكرة ماجستير

سليمان حاج عزام ، **مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2005.

بكاري نور الدين ، **تنفيذ المقرر القضائي** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002

ج – مذكرة القضاة

قبايلي يحي ، **مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي** ، المدرسة الوطنية للقضاة ، الجزائر ، 2005.

بصغير أمينة ، **التنفيذ الجبري للأحكام القضائية** ، مذكرة القضاء ، المدرسة الوطنية للقضاء الجزائر ، 2006

د – مذكرة الماستر تخصص قانون إدراي

رحماني غنية ، **مسؤولية الدولة على أساس التعويض عن الخطأ القضائي** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014.

رابعا : المجلات :

1. **مجلة مجلس الدولة** ، عدد 1 ، 2002 ، مطبعة الديوان .
2. **المجلس الأعلى** : الغرفة الإدارية ، المؤرخ في : 28 –02–1975 ، نشرة القضاء ، وزارة العدل ، الجزائر، 1978.

3. **منصور بختة** ، مدى مساس الخطأ القضائي بشخصية الشخص ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،عدد 06 ، 2008.

4. قرارات غير منشورة بمجلس الدولة، الجزائر

رابعا : مواقع الكترونية :

هزيل جلول ، مسؤولية الدولة عن الغلط القضائي ، موقع العلوم القانونية ، تلمسان ، 2008 WWW.MAROC DROIT.COM

قائمة المختصرات

الملاحق

العدد 27

السّنة السابعة والأربعون

الأحد 10 جمادى الأولى عام 1431 هـ

الموافق 25 أبريل سنة 2010 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 137 مكرر وما يليها و 531 مكرر و 531 مكرر 1 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1410 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 153 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 73 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة والمتممة بأحكام المادة 73 من القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

المادة 2 : يتم دفع التعويض المذكور في المادة الأولى أعلاه، من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا.

ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا.

المادة 3 : يكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم، موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى

ثانيا : فيما يخص أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 – تعد الفقرة الأخيرة من المواد 9 و10 و11 الواردة في المادة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا،

2 – تعد المادة 41 مكرر 5 الواردة في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا،

3 – تعد الفقرة الأخيرة من المادة 17 مكرر الواردة في المادة 5 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور،

4 – تعد كلمة "**وجوبا**" التي تضمنتها المادة 39 الواردة في المادة 8 وعبارة "**يتعين عليه**" التي تضمنتها المادة 41 مكرر 1 الواردة في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار، غير مطابقتين للدستور، وتعاد صياغة المادتين المذكورتين أعلاه كالآتي :

"**المادة 39 :** يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل".

"**المادة 41 مكرر 1 :** يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 39 أعلاه".

ثالثا : تعد باقي أحكام القانون العضوي ، موضوع الإخطار مطابقة للدستور،

رابعا : تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

خامسا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 2 و3 و4 شعبان عام 1432 الموافق 4 و5 و6 يوليو سنة 2011.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري

– حنيفة بن شعبان،
– محمد حبشي،
– حسين داود،
– محمد عبو،
– محمد ضيف،
– فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
– الهاشمي عدالة.

قوانين

قانون عضوي رقم 11–13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد 119 و120 (الفقرات الأولى و 2 و 3) و123 و125 (الفقرة 2) و126 و 152 (الفقرتان 2 و 3) و153 و165 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 –11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 2 : تعدل وتتمم المواد 9 و10 و11 و16 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

"المادة 10 : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

"المادة 11 : يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

"المادة 16 : لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة."

المادة 3 : يتمم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمواد 16 مكرر و16 مكرر1 و16 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر : يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

"المادة 16 مكرر1 : يشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة."

"المادة 16 مكرر 2 : يعين مستخدمو أمانة الضبط لدى مجلس الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 17 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية :

– أمانة عامة،

– قسم للإدارة والوسائل،

– قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية،

– قسم للإحصائيات والتحاليل.

يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم.

تحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في هذه المادة وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

المادة 5 : يتمم القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمادتين 17 مكرر و17 مكرر1، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 17 مكرر :* يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، بإدارة قسم الإدارة والوسائل ومتابعة أعماله".

"*المادة 17 مكرر 1 :* تحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام و رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وتصنيفها عن طريق التنظيم ".

المادة 6 : تعدل وتتمم المواد 19 و22 و23 و25 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 19 :* توضح أحكام هذا الفصل في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

"*المادة 22 :* يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه.

ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص :

– تمثيل مجلس الدولة رسميا،

– رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة، عند الاقتضاء،

– رئاسة الغرف مجتمعة،

– تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية،

– السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،

– اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،

– ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم".

"*المادة 23 :* يساعد رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس ونائبه معا، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة".

"*المادة 25 :* يتولى مكتب مجلس الدولة على الخصوص :

– إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه،

– إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف،

– السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف،

– دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

تحدد كيفيات عمل المكتب واختصاصاته الأخرى في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

المادة 7 : يتمم القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمواد 25 مكرر و 26 مكرر و 26 مكرر 1، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 25 مكرر :* يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض، يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يعين قضاة بديوان رئيس مجلس الدولة، بطلب من هذا الأخير".

"*المادة 26 مكرر :* يقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي :

– تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،

– تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها،

– ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،

– ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة".

"*المادة 26 مكرر1 :* يقوم بمهمة رئيس أمانة محافظة الدولة قاض، يتم تعيينه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بطلب من محافظ الدولة".

المادة 8 : تعدل وتتمم المواد 38 و39 و41 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 38 :* تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها.

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

"*المادة 39 :* يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل".

"*المادة 41 :* يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة ".

المادة 9 : يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمواد 41 مكرر و 41 مكرر 1 و41 مكرر 2 و41 مكرر 3 و41 مكرر 4 و41 مكرر 5، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 41 مكرر :* بعد استلام الملف المذكور في المادة 41 أعلاه، يعين رئيس مجلس الدولة، بموجب أمر، أحد مستشاري الدولة مقررا.

وفي الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر".

"*المادة 41 مكرر1* : يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 39 أعلاه".

"*المادة 41 مكرر2 :* يمكن مجلس الدولة أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيده بحكم كفاءته في أشغاله وفقا للأحكام المحددة في نظامه الداخلي".

"*المادة 41 مكرر 3 :* تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا".

"*المادة 41 مكرر 4 :* يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة ".

"*المادة 41 مكرر 5 :* تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري، في نظامه الداخلي".

المادة 10 : يعدل عنوان الباب الخامس من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

الباب الخامس

"أحكام نهائية"

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 42 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 42 :* ينشر النظام الداخلي لمجلس الدولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

المادة 12 : تلغى المواد 6 و 18 و43 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 13 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الملخص

ملخص:

إن دراستنا هذه تهدف إلى البحث عن مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية باعتبار ان الدولة ظلت مدة طويلة غير مسؤولة بسبب السير المعيب ،وهذا لعدة أسباب أهمها : عنصر السيادة ، و حجية الأحكام و قوة الشيء المقضي به ، و كذلك المسؤولية عن هذه الأعمال يؤدي إلى عرقلة سير العدالة ، و كذلك المسؤولية تتنافى مع مبدأ استقلالية القضاء .

و لقد تدخل المشرع الفرنسي للتلطيف من حدة اللامسؤولية من خلال النص القانوني و المتمثل في قانون 17 –07–1970 المتضمن التعويض عن أضرار الحبس المؤقت و يقابله في التشريع الجزائري م 137 مكرر من قانون 11–02 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث اعترف المشرع الجزائري بهذه المسؤولية في دستور 1996 بمبدأ تعويض المتضررين عن الغلط القضائي و أول صورة نجدها في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، ثم جاء قانون 11–02 هو الآخر على تعويض المتضرر من الحبس المؤقت عن طريق لجنة التعويض .

و أعمال الضبطية القضائية فنص قانون العقوبات على أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في م 107 مسؤول مسؤولية مدنية و للدولة حق الرجوع على الفاعل ، أما أخطاء القضاء فكانت تخضع للمخاصمة التي تم إلغائها و أصبح القاضي مسؤول عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة فقط.

إن مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي تعتبر حديثة العهد من حيث نشأتها و محدودة النطاق من حيث مدى تطبيقها ، و تخضع لقواعد مختلفة بحسب ما إذا كان الضرر ناشئا عن نشاط القضاء العادي أو القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية :

مسؤولية الدولة – الخطأ القضائي– الحكم الجنائي الصادر بالادانة– الحبس المؤقت الغير مبرر– مخاصمة القضاة – دعوى التعويض

Résumé

Si cette étude vise à trouver la mesure de la responsabilité de l'Etat pour les erreurs judiciaires, étant donné que l'Etat a été pendant une longue période qui est responsable en raison de Sir défectueux, et ce, pour plusieurs raisons, y compris: élément de la souveraineté, et les jugements faisant autorité et la puissance de la chose jugée, ainsi que la responsabilité de ces actions conduire à l'obstruction de la justice, ainsi que la responsabilité est incompatible avec le principe de l'indépendance de la magistrature.

Et le législateur français a l'intervention d'atténuer la gravité de l'irresponsabilité par le texte légal de la loi et 17 -07-1970 inclus l'indemnisation des dommages et le confinement temporaire dans le bis de la loi 11-02 de la loi algérienne ART 137 du Code de procédure pénale, où il a avoué législateur algérien cette responsabilité dans la Constitution le principe de l'indemnisation pour les victimes de l'erreur judiciaire et la première image 1996 se trouve dans le jugement pénal de conviction, alors la loi 11-02 est l'autre est venu sur la rémunération de la garde temporaire touchée par la Commission d'indemnisation.

Et le travail des agents d'application de la loi sur le texte du Code pénal que l'auteur des infractions visées à l'AD 107 officielle et la responsabilité civile du droit de recours contre l'auteur de l'État, et l'élimination des erreurs a fait l'objet de luttes qui ont été annulés et le juge responsable de son profil d'erreur associée à la profession ne devient.

La responsabilité de l'Etat pour l'erreur judiciaire est considérée comme récente en termes de sa création et de portée limitée en termes de leur application, et sont soumis à des règles différentes selon que le dommage a été causé par les tribunaux ordinaires ou de l'activité administrative de la magistrature.

Mots clés:

Responsabilité de l'Etat - Erreur judiciaire - la décision pénale de condamnation - la détention provisoire injustifiée - le travail des agents d'application de la loi - se quereller avec les juges - Profil erreur de la juge.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم الأعمال القضائية

و نطاق الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة

المبحث الأول: مفهوم الأعمال القضائية.....02

المطلب الأول: المعايير الشكلية في تعريف العمل القضائي.....03

الفرع الأول: المعيار العضوي لتحديد مفهوم العمل القضائي.....**03**

الفرع الثاني: المعيار الإجرائي لتحديد مفهوم العمل القضائي.....**05**

الفرع الثالث: معيار تدرج القواعد القانونية لتحديد مفهوم العمل القضائي.....**06**

المطلب الثاني: المعايير المادية في تعريف العمل القضائي.....08

الفرع الأول: معيار البنية الداخلية للعمل القضائي.....**09**

الفرع الثاني: معيار المنازعة في تعريف العمل القضائي.....**10**

الفرع الثالث: معيار حجية الشيء المقضي به.....**11**

الفرع الرابع: معيار الغاية في تعريف العمل القضائي.....**12**

المطلب الثالث: المعايير الحديثة في تعريف العمل القضائي.....14

الفرع الأول: المعيار المختلط في تعريف العمل القضائي.....**14**

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي في تعريف العمل القضائي.....**16**

المبحث الثاني : نطاق الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة.....17

المطلب الأول : الأعمال السابقة على صدور الأحكام القضائية.....17

الفرع الأول: أعمال النيابة العامة **18**

الفرع الثاني: أعمال قاضي التحقيق.....**21**

المطلب الثاني: الأعمال المتعلقة بتنظيم و سير المرفق العام للقضاء.....26

الفرع الأول: الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء.....**26**

الفرع الثاني: الأعمال المتعلقة بتسيير المرفق العام للقضاء.....**30**

المطلب الثالث: الأعمال اللاحقة لصدور الأحكام القضائية.....33

الفرع الأول : إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.....**33**

الفرع الثاني : : إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية و الإدارية.....**38**

الفصل الثاني : الاتجاهات التقليدية و الحديثة في

مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

المبحث الأول: الاتجاهات التقليدية في عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي 43

المطلب الأول:مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.....44

الفرع الأول: المبررات المتعلقة بخصوصية المرفق العام للقضاء.....**44**

الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بالعوائق العملية المانعة من مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي..... **49**

المطلب الثاني: مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في دعوى مخاصمة القضاة..... .. 53

الفرع الأول: تعريف مخاصمة القضاة..... . .**53**

الفرع الثاني : حالات مخاصمة القضاة **54**

الفرع الثالث: إجراءات دعوى المخاصمة.....57

المبحث الثاني : الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة

عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري.....59

المطلب الأول : تقرير مسؤولية الدولة في قانون 11-02.....59

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الغلط القضائي..... **60**

الفرع الثاني مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت الغير مبرر.....**61**

الفرع الثالث: الاتجاه الحديث في مساءلة القاضي عن الخطأ الجسيم.....**62**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى التعويض عن الخطأ القضائي.....63

الفرع الأول : أساس التعويض في هذه دعوى **63**

الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض..... **64**

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قرار لجنة التعويض.....**66**

خاتمة.

قائمة المصادر و المراجع **73**

قائمة المختصرات.....**82**

الملاحق.

الملخص.

فهرس المحتويات.